قيد الانتهاك

نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان

العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026



تقرير:
محاكمة علماء البحرين
تحت المجهر
ص. 7

أحكام الإدانة وانهيار الشرعية الدستورية.. من وعود الإصلاح الكاذبة إلى محاكمة العلماء...

ص. 17



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

@MontadaBahrain
@montadaHumanRights
https://bfhr.org
@MontadaBahrain
@montada.hr



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026



الافتتاحية

القضاء يدين الملك 4

التقارير الاستقصائية

محاكمة علماء البحرين تحت المجهر: ثغرات في الأدلة واعترافات مطعون فيها وأحكام ثقيلة تثير أسئلة العدالة 7

محاكمة علماء البحرين تحت مجهر ثلاث مرافعات: تحريات متناقضة واعترافات مطعون فيها واتهامات بلا أدلة حاسمة 12

أحكام الإدانة تعلن انهيار الشرعية الدستورية للعدالة 17

من وعود الإصلاح الكاذبة إلى محاكمة العلماء: كيف عمّق عهد الملك القطيعة مع شيعة البحرين خلال 27 عامًا؟ 22

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026



التقارير الخبرية

أكبر محاكمة جماعية كيدية بحق علماء الدين في البحرين... أحكام انتقامية بحق 69 مواطنا في تصعيدٍ خطيرٍ يستهدف المكوّن الشيعي 27

المقالات

حين تُحاكم العقيدة... تدخل الدولة في قطيعة مع مواطنيها
يوسف ربيع 31

محاكمة علماء البحرين: حين تسقط ضمانات العدالة تسقط مشروعية الإدانة
غنى رباعي 33

إنفوجرافيك

قراءة في مرافعات الدفاع بقضية العلماء: من الاعتراضات الإجرائية إلى مساءلة الأدلة 35

أحكام الإدانة تعلن انهيار الشرعية الدستورية للعدالة 36

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

القضاء يدين الملك

هيئة التحرير

منذ سبعة وعشرين عامًا، كان الملك حمد عيسى آل خليفة ينتظر هذه اللحظة؛ اللحظة التي يصدر فيها القضاء حكمًا لا يستهدف أفرادًا بأسمائهم فحسب، بل يطال في دلالاته السياسية والدينية الطائفة الشيعية بأكملها، بمؤسساتها وعلمائها ومعتقداتها وعلاقاتها مع المرجعيات الدينية في النجف الأشرف وقم المقدسة. سبعة وعشرون عامًا من السياسات التمييزية والاضطهاد الطائفي والإقصاء الممنهج، تدرّجت فيها السلطة من محاصرة المشاركة السياسية إلى تفكيك المؤسسات الدينية، ومن استهداف الرموز العلمائية إلى تجريم الممارسات المذهبية والآراء الفقهية. واليوم، في السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 2026، تصل هذه المسيرة إلى واحدة من أخطر محطاتها، حين تصدر أحكام الإدانة بحق 69 مواطنًا على رأسهم سماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم ضمن 13 شخصية علمائية حكمت غيابيا، في مشهد يستحق أن يُسجَّل في التاريخ الحقوقي للبلاد بوصفه يوم#نكبة_البحرين.

ليست أحكام السجن المؤبد بحق 64 شخصًا، والسجن خمسة عشر عامًا بحق خمسة آخرين، بينهم 61 عالم دين و8 ناشطين، مجرد عقوبات قاسية في قضية جنائية مثيرة للجدل؛ إنها، في جوهرها السياسي والحقوقي، إعلان مواجهة مع المؤسسة الدينية الشيعية واستقلالها. وحين يكون من بين المحكوم عليهم سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم، أحد أبرز الرموز الدينية في البحرين، فإن الرسالة تتجاوز حدود الداخل البحريني إلى إظهار عداء بالغ للمرجعيات الدينية والمؤسسات والمجتمعات الإسلامية عمومًا، والشيعية على وجه الخصوص. إنها رسالة مفادها أن السلطة تريد أن تحدد للمواطنين مرجعياتهم، وتراقب معتقداتهم، وتضع علاقاتهم الدينية تحت الوصاية الأمنية، وأن تجعل من الاختلاف الفقهي والانتماء المذهبي مصدرًا دائمًا للاشتباه والاستهداف، فلا أمان عقائدي للحريات الدينية بعد اليوم!.

لكن المفارقة الكبرى أن القضاء، وهو يصدر أحكام الإدانة بحق العلماء، قدّم في الوقت نفسه وثيقة إدانة سياسية وتاريخية لعهد الملك نفسه. فهذه الأحكام لا يمكن فصلها عن سياق سبعة وعشرين عامًا من القرارات التي اتُّخذت في ظل حكمه، منذ الانقلاب على وعود الإصلاح الدستوري الكاذب، مرورًا بقمع احتجاجات عام 2011، وحل المجلس الإسلامي العلمائي وجمعية الوفاق وجمعية التوعية وجمعية أمل وجمعية وعد واعتقال قيادات المعارضة ورموزها، وإسقاط جنسية آية الله الشيخ عيسى قاسم، وصولًا إلى التضييق على الشعائر والمؤسسات الدينية وملاحقة العلماء والخطباء. إن ما نشهده اليوم ليس حادثة قضائية معزولة، بل ذروة مسار طويل من تحويل الهوية المذهبية إلى قضية أمنية، والمطالبة بالمساواة إلى شبهة سياسية، والاستقلال الديني إلى اتهام بالارتباط بالخارج.

وإذا كانت السلطة قد اختارت أن تقدّم هذه المحاكمة باعتبارها مواجهة مع الإرهاب وحماية للنظام الدستوري، فإن أوراق القضية ومرافعات الدفاع تطرح أسئلة جوهرية عن حقيقة الأدلة ومشروعية الإجراءات. كيف يمكن تفسير التحقيق مع خمسين متهمًا من أصل ستة وخمسين دون حضور محاميهم؟. وكيف يمكن الاطمئنان إلى اعترافات طُعن في سلامتها، وقدّم أصحابها شكاوى بشأن التعذيب والإكراه والتهديد؟. وأي ضمانات للعدالة تبقى عندما يُقيَّد وصول الدفاع إلى ملف يقترب من ستة عشر ألف صفحة، وتُعقد جلسات مغلقة، ويُحرم الأهالي من حضور محاكمة تمس مصير عشرات العلماء والمواطنين؟.

والأشد خطورة أن القضية لم تتوقف عند الإجراءات، بل امتدت إلى جوهر الحرية الدينية. فقد أصبحت الخطب الحسينية، والتعليم الحوزوي، وجمع الحقوق الشرعية، وتقليد المراجع الدينية، والعلاقات العلمية والفقهية مع النجف وقم، جزءًا من البناء الاتهامي. وهنا يكمن الانتهاك الأخطر: تحويل المعتقدات والآراء الفقهية والممارسات الدينية المشروعة إلى قرائن جنائية، بدل إثبات أفعال مجرّمة مستقلة ومسؤولية فردية محددة. فما الذي يتبقى من حرية الضمير التي يكفلها الدستور إذا أصبحت عقيدة المواطن موضع محاكمة؟. وما الذي يتبقى من المواطنة المتساوية إذا أصبح الانتماء المذهبي سببًا لاستهداف المؤسسات والعلماء؟.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

الافتتاحية

إن الأحكام التي صدرت اليوم تكشف التناقض الفادح بين النصوص الدستورية التي تتحدث عن حرية المعتقد وقرينة البراءة وضمانات الدفاع، وبين الممارسات التي وثقتها التقارير الحقوقية وأثارت بشأنها مرافعات المتهمين اعتراضات جدية. فالدستور الذي يُستدعى لتبرير الملاحقة الجنائية هو نفسه الذي يحظر التعذيب ويكفل حرية الضمير وحقوق الدفاع. ولا تستطيع السلطة الادعاء بأنها تحمي النظام الدستوري، بينما تبقى ضماناته الأساسية محل انتهاك واعتراض دون معالجة مستقلة وفعالة.

إن المسؤولية السياسية عن هذا المسار لا يمكن أن تضيع خلف أبواب المحاكم أو أن تُختزل في توقيع قاضٍ على حكم. فالملك الذي تولى الحكم قبل سبعة وعشرين عامًا على وقع وعود المصالحة والإصلاح المزعوم، يجد البلاد اليوم أمام أحكام جماعية غير مسبوقة تطال عشرات العلماء والناشطين. وبين الوعد الأول والحكم الأخير تتراكم أسئلة المسؤولية عن تفكيك المؤسسات، وإغلاق المجال السياسي، وتوسيع الفجوة بين الدولة وقطاع واسع من مواطنيها. ولهذا فإن القضاء، حين يُستخدم لإضفاء المشروعية على نتائج هذا المسار، لا يمحو المسؤولية السياسية عن صناعته، بل يجعلها أكثر وضوحًا.

لقد اختارت السلطة، بدل معالجة الجراح المتراكمة وإعادة بناء الثقة الوطنية، أن تفتح جرحًا أعمق في علاقة الدولة بالمجتمع الشيعي. وهي بذلك لا تعاقب المحكوم عليهم وحدهم، بل تهدد مبدأ المواطنة المتساوية، وتضع استقلال الحياة الدينية أمام اختبار بالغ الخطورة. إن الأحكام قد تسلب الأفراد حريتهم، لكنها لا تستطيع إلغاء المعتقدات، أو مصادرة الضمير، أو محو حق المجتمع في مساءلة السلطة عن سياساتها.

إن السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 2026 ليس يوم إدانة 69 مواطنًا فحسب، بل يوم إدانة سياسية وأخلاقية لنهج راكم الإقصاء والتمييز على امتداد سبعة وعشرين عامًا. وهو يوم يستوجب إلغاء هذه الأحكام، والإفراج عن المحتجزين تعسفًا، والتحقيق المستقل في انتهاكات التعذيب والإكراه، وإنهاء الملاحقات القائمة على المعتقد والانتماء الديني.

اليوم هو يوم #نكبة_البحرين؛ يومٌ أُريد فيه للقضاء أن يدين العلماء، فإذا بأحكامه تدين سياسيًا العهد الذي أوصل البلاد إلى هذه اللحظة. فالتاريخ لن يقرأ هذه الأحكام بمعزل عن مسؤولية السلطة التي صدرت في ظلها، ولن تقاس العدالة بعدد أحكام المؤبد، بل بمدى احترام كرامة الإنسان وحريته وحقه في أن يؤمن بما يعتقد دون خوف أو اضطهاد.

وهكذا، فإن القضاء الذي أدان العلماء اليوم، قد أدان الملك أمام التاريخ.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

التقارير الاستقصائية

المحتويات

1 محاكمة علماء البحرين تحت المجهر: ثغرات في الأدلة واعترافات مطعون فيها وأحكام ثقيلة تثير أسئلة العدالة

2 محاكمة علماء البحرين تحت مجهر ثلاث مرافعات: تحريات متناقضة واعترافات مطعون فيها واتهامات بلا أدلة حاسمة

3 أحكام الإدانة تعلن انهيار الشرعية الدستورية للعدالة

4 من وعود الإصلاح الكاذبة إلى محاكمة العلماء: كيف عمّق عهد الملك القطيعة مع شيعة البحرين خلال 27 عامًا؟







تقرير

محاكمة علماء البحرين تحت المجهر:

ثغرات في الأدلة واعترافات مطعون فيها وأحكام ثقيلة تثير أسئلة العدالة

من محضر التحريات الأول إلى جلسات المحكمة المغلقة، تكشف أوراق القضية عن تناقضات في الشهادات، ومنازعات في صحة الاعترافات، وقيود على حق الدفاع

محاكمة علماء البحرين تحت المجهر: ثغرات في الأدلة واعترافات مطعون فيها وأحكام ثقيلة تثير أسئلة العدالة

من محضر التحريات الأول إلى جلسات المحكمة المغلقة، تكشف أوراق القضية عن تناقضات في الشهادات، ومنازعات في صحة الاعترافات، وقيود على حق الدفاع

أعادت الأحكام المشددة الصادرة في قضية علماء الدين في البحرين، في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2026، فتح النقاش بشأن واحدة من أكثر المحاكمات إثارة للجدل في البلاد، بعدما واجه عشرات علماء الدين وشخصيات مرتبطة بالنشاط الديني اتهامات تتصل بالإرهاب والانضمام إلى جماعة محظورة وتمويلها والترويج للعنف. وبينما ترى السلطات البحرينية أن القضية تتعلق بحماية الأمن الوطني والتصدي لتنظيم مرتبط بجهات خارجية، تعتبر منظمات حقوقية أن الإجراءات التي سبقت الأحكام رافقتها انتهاكات خطيرة لضمانات المحاكمة العادلة، وأن جانبًا من الأنشطة المستعملة في بناء الاتهامات يندرج أصلًا في نطاق الممارسة الدينية السلمية.

وتكشف مراجعة المرافعة الختامية التي قدمها بعض العلماء المتهمين في الخارج، إلى جانب التقارير الحقوقية والشهادات المنشورة، عن أسئلة لا تتعلق بتفاصيل إجرائية محدودة، بل تمتد إلى أساس القضية: كيف جُمعت المعلومات التي انطلقت منها الاعتقالات؟، وهل صدرت الاعترافات المنسوبة إلى المتهمين بحرية؟، وهل حصل المحامون على فرصة فعلية لفحص الأدلة؟، وكيف انتقلت جهة الاتهام من إثبات ممارسة نشاط ديني أو وجود علاقة اجتماعية ومالية إلى نسبة جرائم تتطلب أفعالًا محددة وقصدًا جنائيًا مستقلًا؟.

محضر واحد في بداية قضية تمتد إلى سنوات

تبدأ إحدى أهم نقاط الخلاف من مساء الثامن من مايو/أيار 2026، عندما افتُتح محضر التحريات الأساسي عند الساعة التاسعة، قبل أن يُثبت اطمئنان النيابة إلى جديته بعد نحو تسعين دقيقة. ولم يكن المحضر يتناول واقعة حديثة أو متهمًا واحدًا، بل رسم رواية واسعة عن نشاط مزعوم امتد سنوات، وشمل عشرات الأشخاص وعلاقات تنظيمية ومالية ودينية داخل البحرين وخارجها. وتكمن أهمية هذا التوقيت في السؤال عن الأدلة التي كانت متاحة للتحقق المستقل عند اتخاذ الإجراءات الأولى. فقد أفاد مجري التحريات، عبد العزيز الدوسري، بأن جمع المعلومات استغرق مدة طويلة، وأنه اعتمد على مصادر سرية متعددة، لكنه لم يقدم إلى النيابة في تلك المرحلة مستندات مستقلة ظاهرة إلى جانب محضر التحريات نفسه.

ولا يعني الفاصل الزمني البالغ تسعين دقيقة أن التحريات كلها أُنجزت خلال تلك المدة؛ إذ قال الشاهد إنها سبقت تحرير المحضر بأشهر. غير أن الإشكال يتعلق بمدى إمكانية مراجعة الوقائع والنتائج التي تضمّنها المحضر قبل اتخاذ إجراءات تمس حرية عدد كبير من الأشخاص.



تقرير رقم 1

شاهد التحريات: روايتان بشأن من جمع المعلومات

برز تناقض آخر عند مقارنة أقوال مجري التحريات أمام النيابة بما أدلى به أمام المحكمة. ففي المرحلة الأولى، أشار إلى تكليف مجموعة من الضباط والأفراد بجمع المعلومات وإجراء التحريات تحت قيادته، ثم قرر أمام المحكمة أنه مجري التحريات الوحيد.

هذا التباين يتجاوز اختلافًا عابرًا في التعبير، لأنه يمس الطريق الذي دخلت عبره المعلومات إلى الملف. فإذا كان أشخاص آخرون قد باشروا جمعها، يصبح من الضروري تحديد ما عرفه كل منهم، وكيف حصل عليه، وما إذا كان الشاهد الرئيسي قد تحقق منه بنفسه. أما إذا تولى المهمة منفردًا، فتبرز الحاجة إلى تفسير أقواله السابقة بشأن تكليف فريق بالعمل.

وتزداد المسألة تعقيدًا مع إشارة الشاهد إلى الاستعانة بأكثر من تسعين مصدرًا سريًا. فسرية هويات المصادر لا تعفي من بيان كيفية التحقق من معلوماتها، ولا من التمييز بين مصادر مستقلة وأشخاص نقلوا رواية تعود إلى منشأ واحد. وفي قضية بهذه الخطورة، لا يكفي عدد المصادر المعلن لإثبات تعدد طرق المعرفة أو صحة النتائج المستخلصة منها.

أيام من الاحتجاز قبل تدوين الأقوال

تكشف الجداول الزمنية الواردة في المرافعة عن نمط يستدعي الفحص في المدة الفاصلة بين القبض على المتهمين وبدء محاضر سؤالهم. فمن بين خمسين حالة أمكن حساب تسلسلها الزمني، بدأ سؤال 29 متهمًا بعد أكثر من 72 ساعة من القبض عليهم، بينما جرى عرض 41 من الحالات الخمسين على النيابة خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء محضر السؤال.

وتطرح هذه الأرقام سؤالًا أساسيًا: ماذا حدث خلال الفترة التي سبقت تحرير الأقوال؟، ولماذا امتدت هذه المرحلة أيامًا لدى عدد من المتهمين، بينما تسارعت الإجراءات بعد اكتمال المحاضر؟.

إنَّ هذا التأخير يحدد فترة زمنية قال متهمون إنهم تعرضوا خلالها لضغوط وإرهاق وسوء معاملة. ولذلك تكتسب سجلات الاحتجاز والنقل والدخول والخروج أهمية مباشرة في التحقق من رواياتهم. فكلما كان الاعتراف محل نزاع، أصبح من الضروري إعادة بناء الظروف التي أحاطت به، لا الاكتفاء بوجود توقيع في نهايته.

خمسون تحقيقًا دون حضور المحامين

من أبرز الاعتراضات الواردة في أوراق القضية أن التحقيق مع خمسين من أصل ستة وخمسين متهمًا جرى دون حضور محاميهم، رغم تقديم طلبات رسمية مسبقة لإخطار المحامين بمواعيد التحقيق وتمكينهم من الحضور.

ولا تتعلق هذه المنازعة بغياب حضور شكلي فحسب، بل بقدرة المتهم على مراجعة ما يُنسب إليه قبل التوقيع. فقد قال عدد من العلماء إن جلسات التحقيق الفعلية كانت أقصر كثيرًا من المحاضر المطولة التي وُضعت أمامهم، وإنهم لم يتمكنوا من قراءة جميع الصفحات أو التثبت من مطابقتها لما قالوه.

وتكشف المواعيد كذلك عن بدء 47 تحقيقًا من أصل 56 بين العاشرة مساءً والسابعة صباحًا، بينها 24 تحقيقًا بدأت بعد منتصف الليل. ومع شكاوى الإرهاق والإكراه، تصبح ساعات الاستجواب وطول المحاضر وحضور المحامين عناصر مترابطة لا يجوز فحص كل منها بمعزل عن الأخرى.

تحقيقان في الدقيقة نفسها

تتضمن المرافعة واقعتين لافتتين تتصلان بدقة التوقيتات المثبتة في محاضر التحقيق. ففي 15 مايو/أيار، سُجل بدء تحقيقين مختلفين أمام عضو النيابة نفسه عند الساعة الواحدة والربع فجرًا، ثم تكررت المفارقة في الرابع من يونيو/حزيران عند الساعة العاشرة وخمس وعشرين دقيقة مساءً، أمام عضو النيابة وأمين السر نفسيهما.

وتثير هذه الوقائع تساؤلات بشأن ما إذا كانت المواعيد المدونة تعكس بالفعل اللحظة التي بدأ فيها استجواب كل متهم، أم أنها أُثبتت بطريقة أخرى تحتاج إلى تفسير.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 1

شكاوى التعذيب والبحث عن أدلة قد تكشف الحقيقة

لم تقتصر اعتراضات المتهمين على تحرير المحاضر. فقد قدم عدد منهم شكاوى بشأن التهديد والإكراه وسوء المعاملة، وطالب المحامون بالحصول على ملفات التحقيق الأصلية المتعلقة بهذه الشكاوى، بما تتضمنه من أقوال الشاكين والشهود والقائمين على إجراءات الاستجواب.

وقد قررت المحكمة ضم ملفات مرتبطة بهذه الادعاءات، لكن ما أُتيح لم يكن كامل المواد التحقيقية التي بُنيت عليها نتائج الشكاوى، بل إفادات أو خلاصات صادرة عن الجهات المختصة. وطُلب كذلك الحصول على تسجيلات المراقبة داخل مبنى النيابة وفي محيطه، باعتبارها وسيلة محتملة للتحقق من مدة التحقيقات وحركة الأشخاص وظروف وجودهم.

وأشارت النيابة إلى أن مدة الاحتفاظ بالتسجيلات تبلغ شهرًا واحدًا، فيما طالب المحامون بالتحقق من وجود نسخ احتياطية أو إمكان استرجاع التسجيلات من الجهة المشغلة للنظام.

وفي بيان مشترك نشرته منظمات حقوقية دولية وإقليمية في نوفمبر/تشرين الثاني، وردت شهادات تفصيلية عن تهديدات وضغوط قال محتجزون إنهم تعرضوا لها. ودعت المنظمات إلى تحقيقات مستقلة وفعالة، وإلى عدم التعويل على أي اعتراف يثبت انتزاعه بالتعذيب أو سوء المعاملة.

وتكمن خطورة هذا الملف في أن عدم الحصول على تسجيلات أو مواد أصلية لا ينبغي أن يتحول تلقائيًا إلى سبب لإغلاق باب التحقق من الانتهاكات، خصوصًا عندما تكون الجهة المسؤولة عن حفظ الدليل هي نفسها جهة رسمية خاضعة للمساءلة بشأن ظروف الاحتجاز.

ستة عشر ألف صفحة وحق دفاع محل نزاع

من الثغرات التي برزت طوال المحاكمة مسألة تمكين المحامين من أوراق الدعوى. فقد اقترب حجم الملف من ستة عشر ألف صفحة، بينها نحو عشرة آلاف صفحة من المرفقات المالية التي أُضيفت في مرحلة متأخرة.

واستمر الاعتراض على عدم الحصول على نسخ كاملة من الأوراق، رغم السماح بالاطلاع عليها وفق ترتيبات محددة.

والفارق بين الاطلاع على ملف ضخم وبين امتلاك نسخة يمكن دراستها ومقارنتها وتحليلها ليس تفصيلًا إداريًا؛ ففحص آلاف العمليات المصرفية والتسجيلات والمحررات يتطلب وقتًا وخبرة فنية وإمكان العودة المتكررة إلى المواد الأصلية.

كما أن تقديم المحامين دفاعهم في حدود الأوراق المتاحة لم يكن تنازلًا عن طلب النسخ الكاملة أو إقرارًا بكفاية الوقت والتسهيلات الممنوحة لهم.

جلسات مغلقة وشهادات عن بُعد

أثارت سرية جلسات المحاكمة وقيود حضور الأهالي اعتراضات إضافية، في قضية تستقطب اهتمامًا اجتماعيًا واسعًا وتمس شخصيات دينية معروفة. فالأصل في المحاكمات الجنائية هو العلنية، ولا يُفترض أن تتحول السرية إلى قاعدة عامة دون مبرر محدد يمكن مراجعته.

كذلك شارك متهمون محتجزون عبر الاتصال المرئي، واستمعت المحكمة إلى شهود رئيسيين عن بُعد، رغم طلبات حضورهم شخصيًا. وتركز الاعتراض على أثر هذه الإجراءات في تمكين المتهم من التشاور مع محاميه، ومتابعة مناقشة الأدلة، ومواجهة الشهود بصورة فعالة.

تنظيم مزعوم تتعدد روايات نشأته

تمس إحدى أهم الثغرات جوهر الاتهام بتأسيس جماعة محظورة أو الانضمام إليها. فقد أظهرت ادعاءات السلطة روايات مختلفة بشأن الكيان المقصود: رواية تعود إلى تأسيس المجلس الإسلامي العلمائي سنة 2004، وأخرى تتحدث عن استمرار نشاطه بعد حله سنة 2014، وثالثة تفترض إنشاء جماعة جديدة بعد الحل، ورابعة تربط إعادة التشكيل بأحداث وقعت بين 2018 و2019.

ولا يقتصر أثر هذا الاختلاف على التاريخ، بل يمتد إلى تحديد طبيعة الكيان وواقعة تأسيسه والشخص الذي انضم إليه ووقت علمه بأغراضه.

فإذا كانت الرواية تتعلق باستمرار مؤسسة سابقة، فهي تختلف عن اتهام بتأسيس تنظيم جديد. وإذا كان التنظيم المزعوم قد نشأ في 2018 أو 2019، فلا يمكن نسبة عضوية فيه خلال سنوات سابقة بمجرد الاعتماد على علاقات أو نشاطات دينية قديمة.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026





تقرير

محاكمة علماء البحرين تحت مجهر ثلاث مرافعات

تحريات متناقضة واعترافات مطعون فيها واتهامات بلا أدلة حاسمة

ثلاث مرافعات حقوقية وقانونية تكشف اختلالات عميقة في القضية المرفوعة ضد عشرات علماء الدين في البحرين، وتطرح أسئلة بشأن مشروعية الاعتقالات وسلامة الاعترافات والأدلة التي استندت إليها السلطة.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

محاكمة علماء البحرين تحت مجهر ثلاث مرافعات: تحريات متناقضة واعترافات مطعون فيها واتهامات بلا أدلة حاسمة

من محاضر التحريات إلى غرف التحقيق، وصولًا إلى اتهامات التنظيم والإرهاب، تكشف ثلاث مرافعات حقوقية وقانونية عن اختلالات عميقة في القضية المرفوعة ضد عشرات علماء الدين في البحرين، وتطرح أسئلة محرجة بشأن مشروعية الاعتقالات، وسلامة الاعترافات، والأدلة التي استندت إليها السلطة لتجريم أنشطة دينية وتعليمية واجتماعية معروفة.

في واحدة من أوسع حملات الملاحقة التي طالت المؤسسة الدينية الشيعية في البحرين، اعتقلت السلطات أكثر من أربعين عالم دين، وأحالت عشرات المتهمين إلى المحاكمة في قضية يرى المدافعون عنهم أنها تمثل تصعيدًا خطيرًا في سياسة التضييق على الحريات الدينية، ومحاولة لإضفاء غطاء قضائي على استهداف المؤسسة الدينية المستقلة.

ولا تقف خطورة القضية عند حجم الاعتقالات أو طبيعة الاتهامات، بل تمتد إلى ما أثارته من شكاوى التعذيب والإكراه، وغياب المحامين عن معظم التحقيقات، والتناقضات في محاضر التحريات، وصولًا إلى إدراج أنشطة دينية مشروعة ضمن رواية أمنية تتحدث عن التنظيم والارتباط بالخارج وتمويل الإرهاب والتحريض على العنف.

وقد وضعت ثلاث مرافعات قدّمها ثلاثة من علماء الدين الذين تم الحكم عليهم غيابيا تعسفيا بالسجن المؤبد، وهم: الشيخ جاسم المطوع، والسيد عباس شبر، والشيخ محمد منسي، هذه المحاكمة أمام مساءلة قانونية وحقوقية شاملة، انطلقت من أصل الاتهامات وظروف نشأتها، مرورًا بالتحقيقات والاعترافات، وانتهاءً بفحص الأدلة والوقائع المنسوبة إلى العلماء.

وتتقاطع المرافعات في اعتبار القضية ملاحقة سياسية ذات أبعاد دينية وطائفية، وتؤكد أن ما كشفته أوراقها من ثغرات يستوجب مساءلة الجهات المسؤولة عن الانتهاكات، وإنصاف العلماء وإطلاق سراحهم.

أولًا: تحريات أمنية تثير الشكوك في أصل القضية

في المرافعة الأولى، عاد الشيخ جاسم المطوع إلى اللحظات التي تشكّلت فيها الرواية الأمنية، كاشفًا عن سلسلة من الإشكالات التي تطال الأساس الذي استندت إليه قرارات القبض والتفتيش.

وبحسب ما أورده المطوع من أوراق القضية، فقد افتُتح محضر التحريات الأساسي الذي أعدّه الضابط عبد العزيز الدوسري مساء 8 مايو 2026 عند الساعة التاسعة، قبل أن تثبت الأوراق، بعد تسعين دقيقة فقط، اطلاع عضو النيابة العامة عليه واطمئنانه إلى جديته.

وأثار المطوع تساؤلات بشأن مدى كفاية هذه المدة لفحص تحريات تشمل عشرات الأشخاص، ووقائع تمتد إلى سنوات، وعلاقات مالية ودينية واتصالات داخل البحرين وخارجها، خصوصًا أن مجري التحريات أفاد، بحسب المرافعة، بأنه لم يقدم للنيابة سوى المحضر نفسه.

ولم تتوقف الاعتراضات عند توقيت الإجراءات، بل امتدت إلى طبيعة مصادر المعلومات. فقد تحدث مجري التحريات عن اعتماده على أكثر من تسعين مصدرًا سريًا، دون أن يتضح، وفق المرافعة، مدى استقلال معلوماتهم أو وجود أدلة مادية تؤكد الوقائع المنسوبة إلى المتهمين.

وكشفت المرافعة كذلك عن تناقض في إفادات الضابط بشأن القائمين بالتحريات؛ إذ تحدث أمام النيابة عن تكليف مجموعة من الضباط والأفراد بجمع المعلومات، ثم نسب إجراء التحريات إلى نفسه وحده أمام المحكمة.

واعتبر المطوع أن هذا التناقض لا يمثل اختلافًا شكليًا، وإنما يمس مصداقية المعلومات وطريقة جمعها والتحقق منها، ويثير الشكوك بشأن الكيفية التي تحولت بها روايات المصادر السرية إلى أساس لإجراءات جنائية واسعة.

كما حذّر من احتمال إعادة تدوير معلومات وردت في تحقيقات سابقة ضمن محاضر تحريات لاحقة، بما يمنح المعلومة الواحدة مظهر أدلة متعددة، دون أن تكون قد خضعت للتحقق المستقل.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 2

انتهاكات امتدت إلى منازل العلماء وأسرهم

وسلطت المرافعة الضوء على التداعيات المباشرة لإجراءات القبض والتفتيش، وما أثارته من اعتراضات بشأن احترام حقوق المتهمين وحرمة منازلهم.

ووفق ما عرضه المطوع، شملت إجراءات الضبط ممتلكات تعود إلى أفراد من عائلات العلماء، بينها أجهزة حاسوب وأجهزة لوحية تخص زوجات وأبناء بعض المتهمين، دون أن تتضح بصورة كافية صلتها المباشرة بالجرائم المدعاة.

وشدد على أن القرابة العائلية لا تمنح الأجهزة الأمنية الحق في المساس بخصوصية أشخاص غير متهمين، وأن مشروعية كل إجراء يجب أن تُختبر على أساس ضرورته وصلته بواقعة جنائية محددة.

وانتهت المرافعة إلى المطالبة بفحص أصول التحريات، والتحقيق المستقل في تجاوزات القبض والتفتيش، ومحاسبة المسؤولين عنها، باعتبار أن الخلل المحتمل في بداية القضية لا يمكن تجاوزه بالاستناد إلى أدلة جُمعت بعد تنفيذ الإجراءات محل الاعتراض.

ثانيًا: اعترافات تحت وطأة الليل وغياب المحامين

أما المرافعة الثانية، التي قدمها السيد عباس شبر، أحد المشمولين بالاتهام في القضية، فقد انتقلت إلى داخل غرف التحقيق، مستعرضة أرقامًا وشهادات تثير تساؤلات خطيرة بشأن سلامة الأقوال التي قدمتها جهة الاتهام باعتبارها اعترافات.

وكان أبرز ما كشفته المرافعة أن خمسين متهمًا من أصل ستة وخمسين جرى التحقيق معهم دون حضور محاميهم، رغم تقديم طلبات رسمية مسبقة لمرافقة المتهمين أثناء الاستجواب.

وأشار شبر إلى أن المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني تنص على وجوب دعوة محامي المتهم إلى حضور الاستجواب في الجنايات إذا كان له محامٍ، معتبرًا أن عدم تمكين الدفاع من الحضور يمثل إخلالًا جوهريًا بضمانات التحقيق.

وكشفت مراجعة توقيتات المحاضر أن 47 تحقيقًا من أصل 56 بدأت بين العاشرة مساءً والسابعة صباحًا، بينها 24 تحقيقًا بدأ بعد منتصف الليل وحتى ساعات الفجر.

وتكتسب هذه الأرقام أهمية مضاعفة في ضوء إفادات علماء تحدثوا عن تعرضهم للإرهاق والضغط النفسي والحرمان من الراحة قبل استجوابهم، الأمر الذي يثير أسئلة جدية بشأن قدرتهم على الإدلاء بأقوال حرة ومراجعة المحاضر المنسوبة إليهم.

تناقضات زمنية ومحاضر مطولة

ومن أبرز الوقائع التي توقفت عندها المرافعة تسجيل بدء تحقيقين مختلفين أمام عضو النيابة نفسه في الدقيقة ذاتها، يوم 15 مايو 2026، وتكرار واقعة مشابهة في 4 يونيو.

ورأى شبر أن هذه التناقضات تستوجب فحص السجلات الأصلية وبيانات إنشاء المحاضر وتعديلها، بدل التعامل معها باعتبارها أخطاء تحريرية لا تؤثر في سلامة الإجراءات.

والأكثر خطورة ما أورده عن إفادات علماء أكدوا أمام المحكمة أن استجوابهم اقتصر على أسئلة محدودة خلال فترات قصيرة، وصلت في بعض الحالات إلى نحو خمس عشرة دقيقة، قبل أن يُطلب منهم التوقيع على محاضر تبلغ 25 أو 30 صفحة.

كما تحدثت إفادات عدد من المتهمين عن الضرب والصفع والإهانات والتهديدات، بما فيها تهديدات تتعلق بإسقاط الجنسية والإبعاد والتعرض لأفراد أسرهم، إلى جانب التوقيع تحت الضغط أو دون السماح بقراءة المحاضر.

ورغم تقديم شكاوى إلى جهات رسمية، بينها وحدة التحقيق الخاصة والتفتيش القضائي، أثار الدفاع اعتراضات بشأن عدم إتاحة ملفات التحقيق الكاملة المتعلقة بتلك الشكاوى.

وطالب شبر بإجراء تحقيق مستقل في مزاعم التعذيب والإكراه، وفحص التسجيلات الأمنية وسجلات حركة المتهمين داخل مباني النيابة، إلى جانب مراجعة المحاضر إلكترونيًا وفنيًا للتحقق من ظروف إعدادها.

وحذّر من أن استخدام أقوال مطعون في صحتها ضد متهمين آخرين يضاعف خطورة الانتهاك، ويحوّل الاعترافات المتنازع عليها إلى شبكة من الأدلة المتبادلة، رغم عدم حسم سلامة مصدرها الأصلي.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 2

ثالثًا: أين الجريمة؟ وأين الدليل؟

وفي المرافعة الثالثة، وضع الشيخ محمد منسي جوهر الاتهامات تحت المجهر، منتقلًا من الاعتراض على الإجراءات إلى مساءلة الأدلة التي استندت إليها جهة الاتهام في ربط العلماء بالتنظيم والإرهاب والارتباطات الخارجية.

وأكد المنسي أن أخطر ما تكشفه القضية هو محاولة تحويل الأنشطة الدينية والعلمية والمالية المعروفة إلى أفعال جنائية، دون تقديم أدلة محددة تثبت ارتكاب كل متهم جريمة بعينها.

وتوقف عند التناقضات المتعلقة بنشأة التنظيم المزعوم، مشيرًا إلى تعدد الروايات بين تأسيس المجلس الإسلامي العلمائي عام 2004، ومرحلة حله عام 2014، والحديث عن تنظيم جديد أو إعادة تنظيم خلال عامي 2018 و2019.

واعتبر أن هذه الروايات تطرح إشكالًا جوهريًا بشأن تحديد الكيان الذي يُحاكم العلماء بتهمة تأسيسه أو الانضمام إليه، فضلًا عن غياب الوقائع الفردية التي تثبت انضمام كل متهم وعلمه بالأغراض الجنائية المنسوبة إليه.

كما رفض تحويل العلاقات العلمية والدينية مع المراجع والمؤسسات الدينية في النجف وقم إلى قرائن على التخابر أو تلقي تكليفات خارجية، مؤكدًا ضرورة إثبات وجود أوامر محددة ومصدرها ومضمونها وكيفية تنفيذها.

من الحقوق الشرعية إلى اتهامات التمويل

وفي الملف المالي، انتقد المنسي الخلط بين جمع الخمس والحقوق الشرعية، بوصفها ممارسات دينية معروفة، وبين تمويل أنشطة إرهابية محظورة.

وأشار إلى أن التحويلات المصرفية لا تثبت بذاتها وجود جريمة، ما لم يُحدد مصدر المال ومساره والجهة المستفيدة منه والغرض الذي استُخدم من أجله.

كما عرض اعتراضات الدفاع بشأن احتمال احتساب مبالغ مالية أكثر من مرة نتيجة انتقالها بين حسابات الشخص نفسه، معتبرًا أن تضخيم الأرقام لا يمكن أن يكون بديلًا عن إثبات القصد الجنائي.

451 مادة خطابية في مواجهة اتهامات التحريض

وفي محور الخطابة، استعرض المنسي مثالًا يتعلق بالشيخ هاني البناء، الذي نُسبت إليه اتهامات باستغلال المنابر ووسائل التواصل الاجتماعي للتحريض والتأثير في الشباب.

وبحسب المرافعة، قدّم الدفاع دراسة فنية شملت 451 مادة منشورة، امتدت إلى نحو 231 ساعة، وضمت قرابة مليون و180 ألف كلمة.

وخلصت الدراسة، في حدود المواد التي فحصتها، إلى عدم رصد دعوات إلى العنف داخل البحرين أو تعليمات لتجنيد الشباب في أنشطة محظورة، فيما تناولت غالبية المواد موضوعات دينية وفقهية وأخلاقية واجتماعية.

كما اعترض الدفاع على استخدام أرقام بلاغات جنائية للاستدلال على وقوع تحريض، مشيرًا إلى أن مجرد وجود بلاغ لا يثبت ارتباطه بخطبة محددة أو بعالم دين بعينه.

وأكد المنسي أن المسؤولية الجنائية شخصية، ولا يجوز إدانة عالم بسبب انتمائه الديني أو علاقته بعالم آخر أو ممارسته نشاطًا مشروعًا، محذرًا من أن الخلط بين هذه الأنشطة والجرائم المنسوبة إليها يجعل المعتقد الديني نفسه في دائرة الاشتباه.

قضية تتجاوز مصير المعتقلين

وتكشف القراءة المتكاملة للمرافعات الثلاث عن نمط من الاعتراضات يبدأ من مصادر التحريات ومشروعية الاعتقال، ويمر بظروف الحصول على الاعترافات، وينتهي بالتشكيك في قدرة الأدلة المقدمة على إثبات الجرائم المنسوبة إلى العلماء.

ورغم اختلاف المحاور، تتفق المرافعات على أن القضية لا تمس المتهمين وحدهم، بل تطال حرية المعتقد والتعليم الديني واستقلال المؤسسة الدينية، فضلًا عن ضمانات المحاكمة العادلة وحق المجتمع في مساءلة المؤسسات الأمنية والقضائية.

كما تتوحد مطالب أصحابها حول إسقاط الاتهامات والإفراج الفوري عن العلماء، والتحقيق المستقل في شكاوى التعذيب والإكراه، ومحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات تثبت بحق المعتقلين وأسرهم.



تقرير

أحكام الإدانة تعلن انهيار الشرعية الدستورية للعدالة

64 حكمًا بالمؤبد وخمسة بالسجن 15 عامًا... قضية تكشف التناقض بين الضمانات التي يقررها دستور البحرين والممارسات التي شابت التحقيق والمحاكمة

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

أحكام الإدانة تعلن انهيار الشرعية الدستورية للعدالة

64 حكمًا بالمؤبد وخمسة بالسجن 15 عامًا... قضية تكشف التناقض بين الضمانات التي يقررها دستور البحرين والممارسات التي شابت التحقيق والمحاكمة

لم يكن السادس عشر من نوفمبر 2026 يومًا عاديًا في التاريخ القضائي والحقوقي للبحرين. ففي هذا اليوم، أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية أحكامًا بالسجن المؤبد على 64 شخصًا، وبالسجن خمسة عشر عامًا على خمسة آخرين، في قضية استهدفت بصورة رئيسية علماء دين شيعة وشخصيات مرتبطة بالنشاط الديني، إلى جانب غرامات مالية ومصادرة أكثر من ثمانية ملايين دينار بحريني. وهي أحكام لا تثير الأسئلة بشأن مصير المحكوم عليهم وحدهم، بل تفتح مواجهة مباشرة مع المبادئ الدستورية التي يفترض أن تقوم عليها شرعية الدولة وسلطاتها.

فالخطورة الاستثنائية لهذه القضية لا تكمن في قسوة العقوبات فحسب، وإنما في صدورها بعد محاكمة أثار دفاع المتهمين بشأنها اعتراضات موثقة تتعلق بحرية الاعترافات، وحضور المحامين، وحق الاطلاع على الأدلة، وعلنية الجلسات، ومناقشة شهود الإثبات. وهي اعتراضات سبق أن أثارت منظمات حقوقية دولية وإقليمية مخاوف جدية بشأنها، مطالبة بتحقيقات مستقلة وضمانات فعلية للمحاكمة العادلة.

وتقود قراءة القضية، من زاوية القانون الدستوري وحقوق الإنسان، إلى سؤال أبعد من مدى سلامة حكم جنائي بعينه: ما القيمة التي تبقى للدستور عندما تتحول ضماناته الأساسية، في قضية قد تفضي إلى السجن مدى الحياة، إلى حقوق متنازع على احترامها دون أن تحول الاعتراضات الجدية دون صدور أحكام الإدانة؟.

الدستور ليس غطاءً للعقوبة، بل قيد على سلطة العقاب

ينص الدستور البحريني في المادة العشرين على أن العقوبة شخصية، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. كما يقرر ضرورة وجود محام لكل متهم في جناية، ويكفل حق التقاضي.

أما المادة التاسعة عشرة، فتحظر التعذيب المادي والمعنوي والمعاملة الحاطة بالكرامة، وتقرر بطلان كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء المحظور.

هذه النصوص ليست عبارات احتفالية تُستحضر في المناسبات الرسمية. إنها قيود قانونية على كيفية ممارسة الدولة لسلطتها في الاتهام والتحقيق والمحاكمة. فالقانون لا يمنح السلطات حق العقاب المطلق، وإنما يجيز العقوبة ضمن إجراءات محددة تحمي الإنسان من التعسف والخطأ واستغلال النفوذ.

الدستورية لا تُستمد من مجرد وجود محكمة، وإنما من احترام الضمانات التي تجعل المحاكمة وسيلة لكشف الحقيقة، لا مجرد طريق لإقرار الاتهام.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 3

خمسون متهمًا دون محاميهم: أين ضمانة الدفاع؟

تكشف المعلومات أن التحقيق مع خمسين من أصل ستة وخمسين متهمًا محتجزًا جرى دون حضور محاميهم، رغم تقدم المحامين بطلبات رسمية مسبقة لإبلاغهم بمواعيد التحقيق وتمكينهم من الحضور.

وهذه ليست مسألة شكلية يمكن تجاوزها بالقول إن المحامين حضروا جلسات المحكمة لاحقًا. فحق الدفاع يبدأ منذ التحقيق، عندما تتشكل أقوال المتهم وتتحدد الوقائع التي ستُستخدم لاحقًا في مواجهته.

وإذا كان المحامي غائبًا عند تدوين الأقوال ومراجعتها والتوقيع عليها، فإن حضوره بعد ذلك لا يعيد تلقائيًا الضمانات التي كان يفترض توافرها في المرحلة الأولى.

وتزداد خطورة هذه المسألة مع إفادات متهمين بأن جلسات التحقيق الفعلية كانت قصيرة، بينما تضمنت المحاضر المنسوبة إليهم عشرات الصفحات والأسئلة والأجوبة.

هنا يبرز التناقض الجوهري: كيف يمكن الحديث عن احترام حق الدفاع، في الوقت الذي تشير فيه أوراق الدفاع إلى أن الغالبية الساحقة من المتهمين حُقق معهم دون حضور محاميهم؟.

إن الإعلان الرسمي عن كفالة الحقوق لا يكفي لإثبات ممارستها. فالضمانة الدستورية واقعة ينبغي التحقق من تحققها، وليست وصفًا تمنحه جهة التحقيق لإجراءاتها.

الاعترافات المتنازع عليها: هل فُحصت ظروف صدورها؟

تُعد سلامة الاعترافات أحد أخطر الملفات في القضية. فقد تمسك متهمون بتعرضهم للضغط والتهديد وسوء المعاملة، وأنكروا صدور بعض الأقوال المثبتة في محاضر التحقيق عنهم، وطالب المحامون بالحصول على تسجيلات المراقبة وملفات الشكاوى الأصلية للتحقق من هذه الروايات.

وتقدم المرافعة قرائن زمنية تستدعي الفحص؛ إذ أظهرت أن 29 حالة من أصل 50 حالة قابلة للمقارنة بدأ فيها سؤال المتهم بعد مرور أكثر من 72 ساعة على القبض عليه. كما بدأت 47 من أصل 56 تحقيقًا أمام النيابة بين العاشرة مساءً والسابعة صباحًا.

ولم تقتصر الاعتراضات على التوقيت؛ إذ رُصدت حالات سُجل فيها بدء تحقيقين مختلفين في الدقيقة ذاتها أمام عضو النيابة نفسه، إلى جانب تشابه لافت في نصوص الأقوال المنسوبة إلى متهمين مختلفين.

وفي عينة شملت 34 حالة، أظهرت مقارنة محاضر السؤال مع أولى الإجابات أمام النيابة متوسط تقارب بلغ 85.4%، فيما كشف فحص آخر أن مضمون 266 سؤالًا من أصل 336 كان واردًا بالفعل في محاضر سابقة.

لا تثبت هذه المؤشرات منفردة وقوع تعذيب أو تزوير، لكنها تفرض واجب التحقق الجاد. فالأصل أن تُختبر الاعتراضات بمراجعة التسجيلات والسجلات والأدلة المستقلة، لا أن يُكتفى بوجود توقيع على المحضر.

وعندما تصدر أحكام بالمؤبد بينما تظل أسئلة بهذه الخطورة قائمة بشأن حرية الأقوال وصحة نسبتها، فإن القضية تصبح اختبارًا مباشرًا لمدى فاعلية المادة التاسعة عشرة من الدستور.

ستة عشر ألف صفحة وحق دفاع غير متكافئ

بلغ حجم ملف الدعوى نحو ستة عشر ألف صفحة، بينها قرابة عشرة آلاف صفحة من المرفقات المالية التي أضيفت في مرحلة متأخرة.

ورغم ضخامة الملف وتعقيده، تمسك المحامون بأنهم لم يحصلوا على نسخ كاملة من الأوراق تمكنهم من دراستها ومقارنتها والاستعانة بالخبرة اللازمة لتحليلها، وأن مجرد السماح بالاطلاع في ظروف مقيدة لا يحقق بالضرورة متطلبات الدفاع الفعال.

وتتصل هذه المسألة مباشرة بمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع. فالنيابة تملك ملفات الاتهام وتستطيع الرجوع إليها وتحليلها، بينما يحتاج المتهم إلى الوسائل العملية نفسها لفحص ما يُنسب إليه.

وتحديد مصدر تحويل مالي، أو التحقق من صحة ملف رقمي، أو مقارنة إفادات عدة متهمين، أعمال لا تنجز بصورة جدية بمجرد النظر العابر إلى مستندات داخل ملف ضخم.

إن حق الاطلاع الذي لا يتيح فحص الدليل والاحتفاظ بما يلزم لمراجعته يفقد جانبًا مهمًا من قيمته العملية.

تقرير رقم 3

وعندما يصبح هذا القيد جزءًا من محاكمة تنتهي بالسجن مدى الحياة، فإن السؤال لا يعود متعلقًا بتسهيلات إدارية، بل بمضمون العدالة الدستورية نفسها.

شهود الإثبات والمحاكمة المغلقة

سجلت المحكمة اعتراضات على عقد جلسات غير علنية، ومشاركة المتهمين المحتجزين عن بُعد، والاستماع إلى شهود إثبات عبر الاتصال المرئي، فضلًا عن عدم السماح باستكمال بعض الأسئلة التي رأى الدفاع أنها جوهرية.

ويقرر الدستور البحريني، في المادة 105، أن الأصل في جلسات المحاكم هو العلنية، وأن السرية استثناء في الحالات التي يحددها القانون.

ولا يعني ذلك أن كل جلسة مغلقة باطلة تلقائيًا، لكنه يجعل أسباب السرية وحدودها مسألة تستوجب التسبيب والرقابة، خصوصًا في القضايا التي تمس الحقوق الأساسية وتحظى باهتمام عام واسع.

وفيما يتعلق بشاهد التحريات الرئيسي، فإنَّ الدفاع أثبت 349 سؤالًا، سُمح بتوجيه 194 منها، بينما انتهت 72 إجابة إلى عدم التذكر أو عدم العلم أو عدم القدرة على التحديد، وأحالت عشرون إجابة أخرى إلى أقوال أو محاضر سابقة.

تجريم النشاط الديني: المساس بجوهر الحقوق الدستورية

تتجاوز هذه القضية ضمانات المحاكمة إلى مساحة الحريات الدينية نفسها.

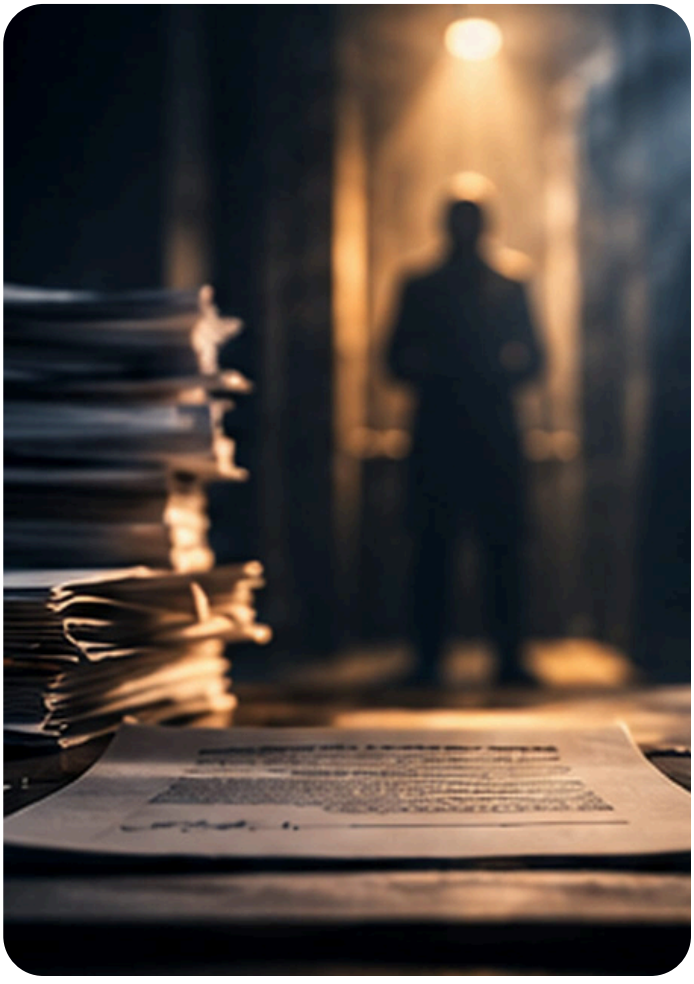
فالمادة الثانية والعشرون من الدستور تكفل حرية الضمير وحرمة دور العبادة وحرية ممارسة الشعائر والاجتماعات الدينية، بينما تكفل المادة الثالثة والعشرون حرية الرأي والتعبير ضمن الضوابط الدستورية والقانونية.

وقد تضمنت رواية الاتهام أنشطة متصلة بالخطب الدينية، والتعليم الحوزوي، وجمع الحقوق الشرعية، والتواصل مع المراجع الدينية خارج البحرين، وربطتها بمشروع تنظيمي وسياسي مزعوم.

فالخمس لا يصبح تمويلًا للإرهاب لمجرد تحويله، والخطبة لا تصبح تحريضًا لمجرد تناولها الشأن العام، والدراسة الدينية في الخارج لا تتحول إلى تخابر بمجرد وقوعها خارج البلاد.

ويؤكد الدستور في المادة الحادية والثلاثين أنه لا يجوز أن ينال تنظيم الحقوق والحريات من جوهر الحق أو الحرية.

وهذه النقطة جوهرية؛ لأن استخدام القوانين الجنائية على نحو يفضي عمليًا إلى إخضاع الممارسة الدينية المشروعة للاشتباه الدائم قد يمس مضمون الحرية الدينية، حتى مع بقاء النصوص التي تحميها قائمة على الورق.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 3

دستور يُتهم العلماء بتعطيله بينما تُثار أسئلة بشأن تعطيل ضماناته

تحمل القضية مفارقة سياسية وقانونية بالغة الدلالة: فقد اتهمت النيابة المحكوم عليهم بالسعي إلى تعطيل أحكام الدستور وتغيير نظام الحكم، في حين تستند اعتراضات الدفاع والمنظمات الحقوقية إلى أحكام الدستور نفسه، للمطالبة بحماية المتهمين من الإكراه وضمان حضور المحامين وإتاحة الأدلة وعلنية المحاكمة وحرية المعتقد.

فإذا كانت حماية الدستور هي المبرر الذي تُطرح باسمه أشد العقوبات، فإن احترام أحكامه في إجراءات المحاكمة يجب أن يكون المقدمة الأولى لهذه الحماية.

ولا تستقيم حماية النظام الدستوري إذا جرى التعامل مع الضمانات الدستورية باعتبارها مسائل ثانوية يمكن تجاوزها عند توجيه اتهامات أمنية جسيمة.

أحكام اليوم: نهاية الشرعية الدستورية بمعناها الحقوقي؟

لا تعني الأحكام الصادرة في 16 نوفمبر أن الدستور البحريني أُلغي قانونًا أو أن مؤسسات الدولة فقدت وجودها الرسمي؛ فهذه نتائج لا تترتب على حكم جنائي بمجرد صدوره.

لكن المسألة تختلف عند الحديث عن الشرعية الدستورية بمعناها الحقوقي والسياسي، أي مدى التزام ممارسة السلطة بالقيود التي يفرضها الدستور لحماية المواطنين.

فإذا انتهت محاكمة بهذه الجسامة إلى المؤبد لعشرات الأشخاص، من دون معالجة مقنعة وفعالة للاعتراضات المتعلقة بحرية الاعترافات وحضور الدفاع وإمكان مواجهة الأدلة، فإن الأزمة لا تعود محصورة في حكم قابل للطعن، بل تمتد إلى الثقة في قدرة النظام الدستوري على حماية الحقوق.

ومن هذا المنطلق، فإن أحكام الإدانة تمثل، في القراءة الحقوقية الناقدة، إعلانًا عن انهيار الشرعية الدستورية في تطبيقها العملي على هذه القضية.

لقد انتهت هنا شرعية الدستور بوصفه ضمانةً فعلية للإنسان، لا بوصفه وثيقةً مكتوبة. فالمواطن لا يحتاج إلى دستور يذكر حقوقه ثم يتركها معلقة على تقدير الجهات التي تواجهه بالاتهام، وإنما إلى دستور يفرض احترام تلك الحقوق عندما تكون حريته ومستقبله وحياة أسرته على المحك.





تقرير

من وعود الإصلاح الكاذبة إلى محاكمة العلماء:

كيف عمّق عهد الملك القطيعة مع شيعة البحرين خلال 27 عامًا؟

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

من وعود الإصلاح الكاذبة إلى محاكمة العلماء: كيف عمّق عهد الملك القطيعة مع شيعة البحرين خلال 27 عامًا؟

في عام 2001، عاد علماء دين ومعارضون بحرينيون من المنفى، بعدما فتح الأمير الجديد، حمد بن عيسى آل خليفة، باب المصالحة ووعد بإنهاء إرث الدولة الأمنية، قبل صدور دستور المنحة بشكل منفرد. وبعد خمسة وعشرين عامًا، يجد عشرات علماء الدين الشيعة أنفسهم أمام محكمة جنائية، وسط اتهامات أمنية خطيرة وشكاوى حقوقية من التعذيب والإكراه وتقييد ضمانات الدفاع.

بين المشهدين تقع سبعة وعشرون عامًا من الحكم، شهدت انتقال العلاقة بين الدولة وقطاعات واسعة من المجتمع الشيعي من الأمل بالمشاركة السياسية إلى أزمة ثقة عميقة، لم تعد محصورة في التمثيل النيابي أو الحريات العامة، بل امتدت إلى المؤسسة الدينية والمرجعيات والشعائر.

السؤال الذي تطرحه هذه المسيرة ليس ما إذا كانت البحرين قد شهدت أزمات أمنية وسياسية؛ فقد شهدتها بالفعل. السؤال هو: كيف تحوّلت مطالب المساواة والمشاركة، في مراحل متعاقبة، إلى ملف أمني تُستدعى فيه الهوية المذهبية والروابط الدينية ضمن رواية التهديد؟.

الوعد الأول: مصالحة أوقفها الدستور

عندما تولى حمد بن عيسى الحكم في مارس 1999، ورث أزمة سياسية تعود إلى عقود سابقة، لكنها دخلت طورًا جديدًا مع إلغاء محكمة أمن الدولة، والإفراج عن معتقلين، وعودة شخصيات معارضة من المنفى، بينها علماء دين شيعة.

لكن دستور 2002، الذي أصدره الملك من دون توافق دستوري مع المعارضة، أعاد توزيع السلطات على نحو منح مجلس الشورى المعيّن صلاحيات تشريعية مساوية لمجلس النواب المنتخب. وأصبح المجلس المنتخب عاجزًا عن الانفراد بالتشريع أو فرض مساءلة سياسية فعالة على الحكومة.

لم يكن الخلاف هنا مذهبيًا في أساسه؛ فقد شاركت تيارات وطنية مختلفة في المطالبة بإصلاح دستوري حقيقي. غير أن أثره كان بالغًا على المجتمع الشيعي، الذي شكّل جزءًا رئيسيًا من المعارضة المطالبة بمجلس منتخب ذي سلطة فعلية.

لقد انطلقت القطيعة من سؤال المواطنة السياسية: هل يملك المواطنون حق المشاركة في صنع القرار، أم يُسمح لهم بالانتخاب ضمن حدود ترسمها السلطة؟.

وحاولت جمعية الوفاق العمل من داخل المؤسسات، فدخلت البرلمان عام 2006، ثم فازت بـ18 مقعدًا من أصل 40 عام 2010. لكن هذا الحضور الانتخابي لم يُترجم إلى شراكة حقيقية في القرار السياسي.

وهنا بدأت معضلة العهد: فتح أبواب المشاركة، مع إبقاء مفاتيح السلطة الفعلية خارج متناول المؤسسات المنتخبة.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 4

2011 حين تحولت الأزمة السياسية إلى شرخ مجتمعي:

شكّلت احتجاجات فبراير 2011 نقطة الانكسار الأكبر. فقد خرج بحرينيون من اتجاهات مختلفة مطالبين بالإصلاح والمحاسبة والمساواة، بينما تعاملت السلطات مع الاحتجاجات باعتبارها تهديدًا للأمن والنظام السياسي.

وفي مارس، دخلت قوات من دول مجلس التعاون إلى البحرين، وفُرضت حالة السلامة الوطنية، وأُخلي دوار اللؤلؤة بالقوة، ثم هُدم النصب الذي أصبح رمزًا للاحتجاجات.

لم يكن ما جرى مجرد مواجهة عابرة. فقد وثقت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي أنشأها الملك نفسه، 35 وفاة مرتبطة بالأحداث بين 14 فبراير و15 أبريل 2011.

والأخطر أن اللجنة توصلت إلى وجود ممارسة ممنهجة لسوء المعاملة الجسدية والنفسية في أجهزة أمنية، بلغت في حالات كثيرة مستوى التعذيب. كما تلقت 559 شكوى تتعلق بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وكان جميع مقدميها تقريبًا من الشيعة، باستثناء تسعة.

وتجاوز الاستهداف الأشخاص إلى الرموز الدينية. فقد حققت اللجنة في هدم ثلاثين منشأة دينية شيعية، وخلصت إلى أن السلطات لم تحترم في إجراءات الهدم المتطلبات القانونية المتعلقة بالإخطار وإتاحة فرصة الاعتراض، حتى في الحالات التي أثارت فيها الحكومة مسائل تتعلق بالتراخيص أو الاستخدام الأمني للمواقع.

بالنسبة إلى الأسر المتضررة، لم تعد الأزمة تدور حول حكومة وبرلمان فقط؛ بل أصبحت تمس سلامة الأبناء، وحرمة دور العبادة، وحق المواطنين في الشعور بالأمان داخل وطنهم.

كان تقرير تقصي الحقائق فرصة للاعتراف الرسمي بالانتهاكات وبدء إصلاح جذري. لكن استمرار الشكاوى الحقوقية لاحقًا جعل التقرير، في نظر كثير من الضحايا، وثيقة توثق الجرح أكثر مما يثبت الواقع أنه عالجه.

من إغلاق السياسة إلى التضييق على المرجعية الدينية

بعد 2011، اتخذت المواجهة شكلًا أكثر رسوخًا في القانون والمؤسسات.

في يناير 2014، صدر حكم بحل المجلس الإسلامي العلمائي، وهو أعلى هيئة دينية للطائفة الشيعية في البحرين. وفي يوليو 2016، حُلّت جمعية الوفاق، أكبر جمعية معارضة كانت قد شاركت في العمل البرلماني. ولم يقتصر التضييق على المعارضة الشيعية؛ فقد حُلّت أيضًا جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» عام 2017.

لكن الإجراءات المتصلة بالمؤسسة الدينية الشيعية حملت أثرًا خاصًا: فقد بدأت السلطات تتعامل مع أطر دينية واجتماعية مستقلة باعتبارها موضوعًا للتنظيم الأمني والملاحقة القانونية.

وفي 20 يونيو 2016، أُسقطت جنسية سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم زعيم الطائفة الشيعية في البحرين، قبل محاكمته في قضية مرتبطة بأموال الخُمس. وأثار القرار احتجاجات واعتصامًا في منطقة الدراز.

وفي 23 مايو 2017، انتهت عملية أمنية لفض الاعتصام بمقتل خمسة أشخاص واعتقال 286، وفق التقرير الأمريكي عن الحرية الدينية.

لم تكن دلالة هذه الإجراءات محصورة في شخص آية الله قاسم. فعندما يصبح عالم دين بهذه المكانة عرضة لفقدان جنسيته، ويتحول الخُمس إلى موضوع ملاحقة جنائية، تنشأ لدى قطاعات من المؤمنين مخاوف تتجاوز القضية الفردية إلى أمن الممارسة الدينية نفسها.

ومن هنا تعمّق الشعور بأن العلاقة مع الدولة لم تعد قائمة على الاختلاف السياسي وحده، بل على قدرة السلطة على التدخل في استقلال المؤسسة الدينية الشيعية.

تشريعات نقلت الإقصاء من الأزمة إلى القاعدة

في أبريل 2017، صدّق الملك على تعديل دستوري وسّع إمكان محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري. وحذرت

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 4

منظمة العفو الدولية من أن الخطوة تعيد فتح الباب أمام محاكمات تفتقر إلى الضمانات الأساسية، بعد التجربة القاسية لمحاكم السلامة الوطنية عام 2011.

ثم جاءت قوانين العزل السياسي والمدني عام 2018، لتمنع أعضاء الجمعيات السياسية المحلولة وفئات أخرى من الترشح للانتخابات أو تولي مناصب في مجالس إدارة جمعيات أهلية.

ووفق تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2022، قدرت منظمات مجتمع مدني أن ما بين ستة آلاف وأحد عشر ألف مواطن تأثروا بهذه القيود، من دون وجود إحصاء حكومي شامل منشور.

هنا برز تحول جوهري: لم تعد العقوبة مرتبطة فقط بحكم جنائي أو بفترة احتجاز، بل امتدت إلى المستقبل السياسي والاجتماعي للمواطن.

فعضوية سابقة في جمعية سياسية، كانت تمارس نشاطًا قانونيًا، باتت سببًا محتملًا للإقصاء من المشاركة العامة.

وبذلك لم تعد الدولة تكتفي بمواجهة المعارضة في لحظات الاحتجاج؛ بل أعادت تنظيم المجال العام على نحو يضيّق فرص عودة خصومها إلى الحياة السياسية.

وقد أصابت هذه الإجراءات معارضين من خلفيات مذهبية وفكرية مختلفة، لكنها عمّقت بصورة خاصة شعور قطاعات واسعة من الشيعة بأن أبواب المشاركة التي فُتحت في بداية العهد قد أُغلقت.

من الشك السياسي إلى الشبهة الدينية

تتجاوز أزمة البحرين مسألة الاعتقال والمحاكمة إلى العلاقة اليومية بين المواطن ومؤسسات الدولة.

وثقت منظمات حقوقية دولية، على امتداد سنوات، التمييز الذي يتعرض له الشيعة في بعض مجالات التوظيف والتمثيل المؤسسي، وخصوصًا الأجهزة الأمنية، فضلًا عن القيود على النشاط الديني وملاحقة خطباء وعلماء.

وفي عام 2023، أثارت هيومن رايتس ووتش قيودًا أمنية على الوصول إلى صلاة الجمعة في الدراز، عقب احتجاز العلامة الشيخ محمد صنقور لفترة وجيزة.

لكن الخطر الذي تكشفه التجربة هو تحويل الاختلاف السياسي إلى تصنيف مذهبي. فحين تُصوَّر المعارضة الشيعية مرارًا في إطار الولاء للخارج، يصبح مطلوبًا من المواطن أن يثبت وطنيته فوق ما يُطلب من غيره، لمجرد انتمائه الديني أو اختياره مرجعية معينة. وهذا شكل من أشكال القطيعة يتجاوز القانون إلى الشعور بالمواطنة المتساوية.

محاكمة 2026: هل أصبحت المؤسسة الدينية بأكملها موضع اشتباه؟

في مايو 2026، بدأت حملة اعتقالات طالت عشرات علماء الدين والخطباء الشيعة، أعقبتها محاكمات في قضايا أمنية مترابطة. وتتهم السلطات المتهمين بالارتباط بتنظيم مرتبط بالحرس الثوري الإيراني، وبأنشطة تنظيمية ومالية تهدد أمن الدولة.

وتؤكد السلطات أن إجراءاتها تستهدف أفعالًا جنائية، لا المعتقد الديني، وأن المحاكمات تجري وفق الضمانات القانونية. وهو ادعاء يجب أن يخضع لاختبار الأدلة والإجراءات، لا أن يُقبل أو يُرفض لمجرد صدوره عن جهة رسمية.

لكن التقارير الحقوقية أثارت مخاوف خطيرة بشأن إدراج ولاية الفقيه والخُمس والمرجعيات والحوزات والأنشطة الدينية ضمن سياق الاتهام.

كما وثق منتدى البحرين لحقوق الإنسان إفادات عن قيود على التواصل مع المحامين، ومثول المتهمين عبر الاتصال المرئي، ومزاعم التعذيب والإكراه، وإشكالات في محاضر التحقيق وشهادات الإثبات. وتحتاج هذه الادعاءات إلى فحص مستقل للأدلة والتسجيلات، ولا يصح اعتبارها حقائق قضائية محسومة أو إسقاطها من الحساب دون تحقيق.

وفي 8 نوفمبر، تأجل النطق بالأحكام إلى 22 نوفمبر 2026، بينما أفاد المنتدى بمنع أسر المتهمين ومراقبين حقوقيين من حضور الجلسة، قبل أن تصدر أحكام الإدانة بحق 69 مواطنا اليوم.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير رقم 4

الخاتمة: 27 عامًا من الحكم.. القطيعة خيار لا مصادفة

بعد سبعة وعشرين عامًا من تولي الملك حمد عيسى آل خليفة الحكم، يصعب النظر إلى القطيعة المتفاقمة بين السلطة وقطاعات واسعة من شيعة البحرين باعتبارها نتيجة أزمات عابرة أو سوء تفاهم سياسي. فالتسلسل الذي بدأ بالانقلاب على وعود الإصلاح الدستوري، ومرّ بقمع احتجاجات 2011، وحل المؤسسات السياسية والدينية، وإسقاط الجنسيات، وتشريعات العزل، وانتهى إلى محاكمة جماعية لعلماء الدين، يكشف عن مسار متراكم من القرارات التي اتُّخذت في عهد الملك، وضيّقت تدريجيًا مساحات المشاركة السياسية والاستقلال الديني.

لم تكن القطيعة، وفق ما تكشفه هذه الوقائع أمرا عفويا، بل نتيجة خيارات سياسية متعاقبة. ففي كل محطة كان يمكن للسلطة أن تختار الحوار بدل الإقصاء، والشراكة بدل الاحتكار، والمواطنة المتساوية بدل المقاربة الأمنية. لكن القرارات التي ترسخت على امتداد العهد دفعت العلاقة مع المكوّن الشيعي نحو مزيد من التأزم، حتى امتدت المواجهة من الجمعيات السياسية والبرلمان إلى العلماء والمرجعيات والشعائر الدينية.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

التقارير الخبرية



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

أكبر محاكمة جماعية كيدية بحق علماء الدين في البحرين... المؤبد لـ64 والسجن 15 عامًا لخمسة آخرين... أحكام انتقامية بحق 69 مواطنا في تصعيدٍ خطيرٍ يستهدف المكوّن الشيعي

منتدى البحرين لحقوق الإنسان يدين الأحكام الجائرة بحق 69 متهمًا، بينهم 61 عالم دين شيعيًا و8 ناشطين، ويعتبرها امتدادًا لمحاكمة سياسية كيدية باطلة في أساسها

أدان منتدى البحرين لحقوق الإنسان الأحكام الجائرة الصادرة عن المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية، يوم الاثنين 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2026، بحق 69 متهمًا، بينهم 61 عالم دين شيعيًا و8 ناشطين، والقاضية بالسجن المؤبد بحق 64 متهمًا، والسجن لمدة 15 عامًا بحق خمسة آخرين، بما يشمل الأحكام الصادرة غيابيًا، ومن بين المحكومين زعيم الطائفة الشيعية سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم، واعتبر المنتدى أنَّ أحكام اليوم تشكل نكبة بحق الحريات الدينية والحقوق السياسية في تاريخ البحرين الحديث.

ويعتبر المنتدى هذه الأحكام تصعيدًا خطيرًا في سياسة تصفية الحسابات السياسية مع المؤسسة الدينية الشيعية تحت غطاء القضاء. وقد تزامنت جلسة النطق بالحكم مع إجراءات أمنية مشددة، إذ أفادت مصادر خاصة للمنتدى بتطويق المحكمة من جميع مداخلها، ومنع عائلات العلماء وأهاليهم من الدخول لحضور الجلسة، مقابل السماح لأشخاص آخرين بالدخول. كما لم يسمح للعلماء بالمثول أمام المحكمة حضوريًا، بل شاركوا في الجلسة عن بُعد عبر الاتصال المرئي، في استمرار للقيود المفروضة على علنية المحاكمة وحقوق الدفاع.

كما يعكس تقديم موعد النطق بالحكم بصورة مفاجئة من 22 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2026، والاكتفاء بإبلاغ المحامين عبر اتصالات هاتفية، طبيعة التوظيف السياسي لهذه القضية. فقد تزامن القرار مع التصعيد العسكري الإقليمي والتوترات الأمنية المتجددة، في خطوة يعكس استغلال السلطة لهذه الظروف لتسريع إصدار الأحكام وتصفية الحسابات السياسية في الداخل.

ولا يستند موقف المنتدى من بطلان المحاكمة إلى اعتراض سياسي مجرد، بل إلى سجل من الانتهاكات التي رافقت الاعتقال والتحقيق والمحاكمة، شمل شهادات عن التعذيب الجسدي والنفسي، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، والتهديد بالاعتداء على المعتقلين وعائلاتهم، وانتزاع الإفادات والتوقيعات بالإكراه، فضلًا عن حرمان متهمين من الاستعانة بمحامين أثناء التحقيق، وتقييد وصول الدفاع إلى ملفات القضية وأدلتها، وفرض المحاكمة عبر الاتصال المرئي، ومنع العائلات والجهات الحقوقية من حضور جلسات قضائية. وهذه ليست مخالفات إجرائية عابرة، بل انتهاكات جوهرية تقوّض أسس العدالة وتحوّل المحاكمة إلى أداة للملاحقة والانتقام السياسي.

من بين العلماء المعتقلين: أساتذة بحث خارج في الحوزة العلمية، وأئمة صلاة الجمعة والجماعة، أساتذة ومدراء الحوزات العلمية، خطباء منبر حسيني، أعضاء في المجلس الإسلامي العلمائي "أعلى هيئة دينية للطائفة الشيعية في البحرين"، وكلاء للمرجعيات الدينية في النجف الأشرف وقم المقدسة.

وبحسب توثيق المنتدى: جرى التحقيق مع خمسين من أصل ستة وخمسين متهمًا دون حضور محاميهم، رغم طلبات الحضور المسبقة، وسُجلت تحقيقات ليلية وتوقيعات متطابقة لاستجواب متهمين مختلفين أمام المحقق نفسه، فضلًا عن إنكار علماء أقوالًا نُسبت إليهم وتقديم شكاوى بالإكراه وسوء المعاملة. والأشد خطورة أن المحامين حُرموا من نسخ كاملة من ملف القضية، وأن طلباتهم بالحصول على المواد الأصلية المتعلقة بشكاوى الانتهاكات لم تُستوفَ بالصورة المطلوبة. فكيف يمكن إصدار أحكام تسلب الناس حريتهم لمدى الحياة، بينما تظل سلامة الاعترافات وظروف انتزاعها وحق المتهمين في مواجهة الأدلة محل اعتراضات بهذه الجدية؟.

لا تقف الثغرات عند الإجراءات، بل تمتد إلى أساس الاتهام نفسه؛ إذ تضاربت الروايات بشأن تاريخ نشأة التنظيم المزعوم بين أعوام 2004 و2014 و2018 و2019، وتناقضت أقوال شاهد التحريات بشأن كيفية جمع

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير خبري

المعلومات، وعجز عن تقديم إجابات تفصيلية عن نسبة كبيرة من الأسئلة الموجهة إليه، بينما مُنع استكمال أسئلة جوهرية عن الوقائع المزعوم. وفي المقابل، استُخدمت أنشطة دينية مألوفة، من تدريس الفقه وإلقاء الخطب وجمع الحقوق الشرعية والتواصل مع المراجع الدينية، ضمن بناء اتهامي يتعلق بالإرهاب والارتباط بالخارج.

وقد عزّز البيان المشترك الذي نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش، في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2026، بمشاركة منظمات حقوقية دولية، ما سبق أن وثّقه المنتدى. ومن أخطر ما أورده شهادة السيد موسى جواد الوداعي، الذي أفاد بتعرضه للتهديد باغتصاب ابنته، والتعذيب بالكهرباء والضرب والتجريد من الملابس، والتهديد بإبعاده وعائلته عن البحرين. ورغم جسامة هذه الإفادات، حفظت وحدة التحقيق الخاصة شكواه بدعوى عدم كفاية الأدلة، بعدما لم تحصل على تسجيلات كاميرات المراقبة بحجة حذفها تلقائيًا. إن حفظ شكاوى التعذيب، وعدم تأمين الأدلة، والمضي في المحاكمة استنادًا إلى محاضر مطعون في سلامتها، يكشف عن منظومة تحمي المسؤولين عن الانتهاكات وتُسخّر أجهزة التحقيق والنيابة والقضاء لخدمة السلطة السياسية بدل تحقيق العدالة.

وتتفاقم خطورة القضية مع محاكمة شخصيات دينية بارزة غيابيًا، من بينها سماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم، وسط سرية الإجراءات وغياب الشفافية بشأن تمثيل المتهمين قانونيًا وتمكينهم من تقديم إفاداتهم ومناقشة الأدلة. وتتزامن هذه السرية مع إفادات عن إجبار متهمين على توقيع محاضر لم يُسمح لهم بقراءتها، ووجود مقاطع متطابقة في اعترافات منسوبة إلى أشخاص مختلفين. فأي عدالة يمكن أن تصدر عن محاكمة تُحجب تفاصيلها وتُقيّد فيها حقوق الدفاع؟، إن هذه الإجراءات تجسّد مسارًا قضائيًا مسيّسًا أُفرغ من مقومات العدالة منذ بدايته.

والأخطر أن القضية تتجاوز ملاحقة العلماء إلى استهداف الهوية الدينية للمكوّن الشيعي ومؤسساته ومرجعياته، بعدما تحولت الخطب والمؤلفات والتعليم الديني والشعائر والأموال المرتبطة بالواجبات الدينية والعلاقات مع المرجعيات إلى مواد اتهام. ويجسّد هذا النهج تجريمًا للممارسات الدينية السلمية، وخلطًا بين الانتماء المذهبي والولاء السياسي، ومحاولة لفرض الوصاية الأمنية على الحياة الدينية والاجتماعية للمواطنين الشيعة.

بناءً على ما سبق، يجدد منتدى البحرين لحقوق الإنسان رفضه القاطع لهذه المحاكمة السياسية الكيدية، وإدانته جميع الأحكام الصادرة عنها باعتبارها امتدادًا لسياسة الملاحقة والإقصاء، وانتهاكًا صارخًا للضمانات التي يكفلها الدستور البحريني، ولا سيما المادة 19 التي تحظر التعذيب والإكراه وتُبطل الاعترافات المنتزعة تحت وطأتهما، والمادة 20 التي تكفل قرينة البراءة وحقوق الدفاع، فضلًا عن تعارضها مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن ضمانات المحاكمة العادلة.

ويحمّل المنتدى السلطات البحرينية، بمؤسساتها الأمنية والقضائية، المسؤولية السياسية والقانونية عن هذه الانتهاكات، وعن استمرار استهداف العلماء وتداعياته الخطيرة على السلم الأهلي والاستقرار الوطني.

وعليه، يطالب منتدى البحرين لحقوق الإنسان بما يلي:

الإلغاء الفوري لجميع أحكام الإدانة الصادرة في هذه القضية وإسقاط الملاحقات السياسية المرتبطة بها، والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع علماء الدين والمواطنين المحتجزين تعسفًا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الدينية أو التعبير عن مواقفهم السياسية والفكرية، ووقف الملاحقات بحق الشخصيات الدينية التي تُحاكم غيابيًا، بما يضمن إنهاء هذه القضية وعدم استخدامها لاستمرار العقاب والاضطهاد.

تحميل السلطات البحرينية المسؤولية السياسية والقانونية الكاملة عن الانتهاكات المرتكبة بحق العلماء والمعتقلين، ومحاسبة المسؤولين عن التعذيب والإكراه والتهديد والاعتداءات وسوء المعاملة والتستر على الأدلة، وعدم حصر المساءلة في المنفذين المباشرين، بل شمول كل من أصدر الأوامر أو شارك في الانتهاكات أو سهّل وقوعها أو عرقل التحقيق فيها، وفق مسؤوليته القانونية.

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

تقرير خبري

مطالبة المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتحرك العاجل والفعّال لمواجهة الانتهاكات الموثّقة، وتفعيل آليات المساءلة الدولية المتاحة، والضغط من أجل إلغاء الأحكام وإنهاء الملاحقات التعسفية.

دعوة الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية إلى التدخل العاجل، ولا سيما المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب واستقلال القضاة والمحامين وحرية الدين أو المعتقد، من أجل متابعة القضية والتحقق من الانتهاكات المرتبطة بالتحقيق والمحاكمة، بما يشمل حقوق المحاكمين غيابيًا وضمانات الدفاع والقيود المفروضة على علنية الجلسات.

ضمان الحماية الفورية لجميع العلماء والمعتقلين داخل السجون، ومنع الاعتداء عليهم أو إخضاعهم لإجراءات انتقامية، ولا سيما الذين كشفوا عن التعذيب والإكراه أمام المحكمة، وتحميل الجهات الأمنية وإدارات السجون المسؤولية المباشرة عن سلامتهم الجسدية والنفسية،

وتمكينهم من التواصل مع عائلاتهم ومحاميهم والحصول على الرعاية الطبية اللازمة دون قيود تعسفية.

إنهاء سياسة الإفلات من العقاب وإنشاء آلية مساءلة دولية مستقلة للنظر في الانتهاكات المرتكبة بحق علماء الدين والمواطنين الشيعة، والتحقيق في ممارسات التعذيب والإكراه والتهديد والعقاب الجماعي، وتحديد المسؤوليات الفردية والمؤسسية، وضمان حقوق الضحايا في الإنصاف والتعويض وجبر الضرر، مع إخضاع الانتهاكات المرتبطة بأعمال النيابة العامة والجهات القضائية لرقابة مستقلة وفعّالة.

وقف سياسات التمييز والاستهداف الديني والمذهبي، وإنهاء التدخلات الأمنية في شؤون المؤسسات الدينية والمآتم والأوقاف والشعائر الحسينية، وضمان حرية العلماء والمواطنين في ممارسة أنشطتهم الدينية والتعبير السلمي عن معتقداتهم ومواقفهم.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
16 نوفمبر/تشرين الثاني 2026



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

مقالات



حين تُحاكم العقيدة... تدخل الدولة في قطيعة مع مواطنيها

يوسف ربيع
عضو شورى سابق في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

01

ص. 31



محاكمة علماء البحرين: حين تسقط ضمانات العدالة تسقط مشروعية الإدانة

غنى رباعي
مسؤولة الرصد والتوثيق في منتدى البحرين لحقوق الإنسان

02

ص. 33

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026



حين تُحاكم العقيدة... تدخل الدولة في قطيعة مع مواطنيها

يوسف ربيع – عضو شورى سابق في جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

ليست الأحكام القاسية التي صدرت اليوم بحق عدد من كبار علماء الدين في البحرين، وتوزعت بين السجن المؤبد والسجن خمسة عشر عامًا، مجرد حدث قضائي عابر، ولا يمكن اختزالها في عدد المحكوم عليهم أو سنوات السجن التي تنتظرهم. نحن أمام منعطف خطير في علاقة السلطة بالمواطنين الشيعة، لأن جوهر هذه القضية، كما تكشفه طبيعة الاتهامات والأنشطة التي استُند إليها، يتجاوز محاكمة أفعال جنائية محددة إلى مساءلة عقائد دينية وممارسات مذهبية محمية بالدستور والقانون.

والسؤال الذي ينبغي طرحه قبل أي نقاش في الأحكام هو: هل يملك الحاكم، مهما اتسعت سلطاته، أن يحاكم مواطنًا على معتقده الديني، أو أن يحدد له المرجع الذي يتبعه، والرأي الفقهي الذي يؤمن به، والطريقة التي يمارس بها شعائره؟، الإجابة الدستورية واضحة: لا.

فالمادة الثانية والعشرون من دستور البحرين تقرر أن حرية الضمير مطلقة، وتكفل حرمة دور العبادة وحرية ممارسة الشعائر والاجتماعات الدينية. وهذا ليس نصًا تجميليًا، بل ضمانة أساسية تحمي المواطن من تدخل السلطة في خصوصيته الدينية. فالعقيدة ليست ترخيصًا تمنحه الدولة متى شاءت وتسحبه متى شاءت، وليست امتيازًا مشروطًا بالرضا السياسي عن صاحبها، بل حق أصيل يسبق السلطة ويقيدها.

حين يصبح الإيمان بولاية الفقيه، أو تقليد مرجع ديني خارج البحرين، أو تدريس العلوم الحوزوية، أو أداء الحقوق الشرعية، جزءًا من بناء اتهامي يتصل بالإرهاب والتبعية للخارج، فإننا نكون أمام إشكالية دستورية عميقة. فهذه الممارسات، في أصلها، تنتمي إلى المجال الديني، ولا يجوز نقلها إلى دائرة التجريم إلا بإثبات فعل جنائي مستقل ومحدد، وهذا لا يجوز أساسا أن يكون بحق رأي فقهي أو ممارسات دينية مشروعة.

إن اختلاف المواطنين في مرجعياتهم ومواقفهم الفقهية لا ينتقص من مواطنتهم، ولا يمنح السلطة حق تصنيف ولائهم الوطني وفقًا لمعتقداتهم، المواطن الشيعي ليس مطالبًا بإثبات براءته من عقيدته لكي يستحق حقوق المواطنة.

وهنا تكمن الخطورة الحقيقية في محاكمة العلماء. فالرسالة التي قد تصل إلى المجتمع ليست أن من يرتكب جريمة سيحاسب عليها، وإنما أن ممارسة الانتماء المذهبي نفسه يمكن أن تتحول إلى مصدر اشتباه واتهام. وهذا أخطر ما يمكن أن يصيب العلاقة بين الدولة ومواطنيها، لأن القانون يفقد وظيفته الحمائية عندما يصبح المعتقد الديني قرينةً على الجريمة.

ولا يستطيع أحد أن يدعي أن حماية العقيدة تعني الحصانة من المساءلة الجنائية. فإذا ارتكب أي شخص فعلًا مجرمًا، فعلى جهة الاتهام أن تثبته بأدلة مستقلة ومشروعة، وأن تحدد دوره وقصده ومسؤوليته الفردية. أما أن تُجمع الخطب والدروس والعلاقات الدينية والأموال الدينية كالأخماس تحت عنوان أمني واسع، ثم تُستخلص منها مسؤولية جنائية جماعية، فهذا ما يثير الاعتراض الجوهري على أساس المحاكمة.

وتزداد خطورة الأحكام في ضوء ما كشفته مرافعات الدفاع من اعتراضات تتعلق بغياب المحامين عن غالبية التحقيقات، والتنازع في صحة الاعترافات، وصعوبة الحصول على نسخ كاملة من أوراق القضية، والتناقضات في شهادات الإثبات. فالمادة العشرون من الدستور لا تكتفي بإعلان براءة المتهم حتى تثبت إدانته، بل تشترط محاكمة قانونية تكفل ضمانات الدفاع في جميع مراحلها.

إن وجود حكم بالإدانة لا يجعل كل إجراء سبقه مشروعًا، ولا يحوّل كل اتهام إلى حقيقة تاريخية أو سياسية. فالعدالة ليست النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة فحسب، وإنما الطريق الذي سلكته للوصول

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

مقال

إليها، ومدى احترامها حقوق الإنسان وحريته وكرامته.
لكن القضية اليوم تجاوزت السؤال القضائي إلى سؤال العلاقة الوطنية.
لقد عانى المجتمع البحريني سنوات طويلة من أزمات سياسية وحقوقية عميقة، وكان يفترض أن تكون الأولوية لمعالجة أسباب الانقسام السياسي، وإعادة بناء الثقة، وتوسيع مساحة المواطنة المتساوية. غير أن إصدار أحكام بهذه القسوة بحق هذا العدد من العلماء والشخصيات الدينية وعلى رأسهم سماحة آية الله الشيخ عيسى قاسم يبعث برسالة معاكسة تمامًا، ويزيد الشعور بأن مؤسسة دينية واجتماعية كاملة أصبحت في مواجهة السلطة.
وهذا هو المعنى السياسي الأخطر للأحكام: إنها تدفع العلاقة بين السلطة وقطاع واسع من المواطنين الشيعة نحو قطيعة عميقة، بدل أن تفتح طريقًا للمصالحة والاستقرار.
وليس من الإنصاف أن يُطلب من المواطنين الشيعة التخلي عن خصائصهم الدينية أو التبرؤ من مرجعياتهم لإثبات ولائهم الوطني. فالانتماء إلى البحرين لا يتعارض مع الانتماء المذهبي، ولا يجوز أن يكون أحدهما مشروطًا بإلغاء الآخر. والمواطنة الحقيقية تستوعب الاختلاف وتحميه، ولا تتعامل معه باعتباره خطرًا ينبغي استئصاله.
ومن الخطأ الاعتقاد بأن الأحكام المشددة تستطيع حسم خلاف ديني أو سياسي متجذر. فالسجون قد تعاقب الأفراد، لكنها لا تلغي القناعات، والأحكام قد تنهي مرحلة قضائية، لكنها لا تنهي الأسئلة المتعلقة بالحقوق والشرعية والثقة.
وإذا أرادت السلطة أن تحمي الدستور، فإن أول واجباتها أن تحمي الحقوق التي نص عليها. فلا معنى لدستور يكفل حرية الضمير إذا أمكن محاكمة أصحاب المعتقدات بسبب مضمون عقائدهم، ولا معنى لمبدأ المساواة إذا شعر مواطنون بأن انتماءهم المذهبي يضعهم تحت اشتباه دائم.
إنني أرى أن هذه المحاكمة باطلة في جوهرها الحقوقي والدستوري بقدر ما جرى فيها الخلط بين العقيدة والجريمة، وأن أحكام اليوم تمثل تصعيدًا بالغ الخطورة في علاقة السلطة بالمجتمع الشيعي في البحرين؛ فالسلطة لا تملك عقائد الناس، ولا تمنحهم حق الإيمان، ولا تستطيع بحكم قضائي أن تسلبهم حقهم في أن يكونوا مواطنين متساوين وهم متمسكون بمذهبهم.
ولهذا فإن مراجعة هذه الأحكام وإلغائها فورا، وضمان إنصاف المحكوم عليهم، وحماية استقلال النشاط الديني المشروع، ليست مجرد مطالب تتعلق بالعلماء، بل ضرورة وطنية لإنقاذ ما تبقى من الثقة بين الدولة ومواطنيها.
إن العقيدة ليست جريمة، والمواطنة ليست منحة من الحاكم، والدستور الذي لا يحمي الإنسان في معتقده لا يؤدي وظيفته الأساسية. وما صدر اليوم ليس نهاية قضية العلماء، بل بداية سؤال أكبر وأخطر: أي علاقة تريدها السلطة مع المواطنين الشيعة في البحرين، علاقة شراكة ومواطنة، أم علاقة اشتباه ومواجهة وقطيعة؟.



قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026



محاكمة علماء البحرين: حين تسقط ضمانات العدالة تسقط مشروعية الإدانة

غنى رباعي
مسؤولة الرصد والتوثيق في منتدى البحرين لحقوق الإنسان

ليست المشكلة في الأحكام القاسية التي صدرت بحق علماء الدين في البحرين أنها وصلت إلى السجن المؤبد وخمس عشرة سنة فحسب، بل إن الخطورة الحقيقية تكمن في المسار القضائي الذي سبقها، وما شابه من اعتراضات جوهرية تمس أبسط ضمانات المحاكمة العادلة. فمهما بلغت جسامة الاتهامات، لا تستطيع الدولة أن تستمد مشروعية العقوبة من سلطتها في إصدار الأحكام، وإنما من التزامها الصارم بالقانون والدستور، واحترامها حقوق المتهمين منذ لحظة القبض عليهم وحتى صدور الحكم.

إن المحاكمة العادلة ليست مجرد حضور قاضٍ ومحامٍ ومتهم داخل قاعة المحكمة، بل منظومة متكاملة من الضمانات، تبدأ بقرينة البراءة، وتمر بحرية الإرادة أثناء التحقيق، وحق الاستعانة الفعلية بالمحامي، والاطلاع الكامل على الأدلة، ومناقشة شهود الإثبات، وتنتهي بحكم يقوم على دليل مشروع خضع للمواجهة القضائية. وأي إخلال جوهري بهذه الضمانات لا يمكن معالجته بمجرد إعلان الإدانة.

وأول ما يثير الشك الجدي في مشروعية هذه المحاكمة هو المساس بحق الدفاع منذ مرحلة التحقيق. فقد كشفت المعلومات أن التحقيق مع خمسين شخصًا من أصل ستة وخمسين جرى دون حضور محاميهم، رغم تقديم طلبات رسمية مسبقة لتمكينهم من الحضور. وهذه الواقعة لا تمثل مخالفة إدارية عابرة، وإنما تمس الحق الذي كفلته المادة العشرون من الدستور البحريني في تأمين الضمانات الضرورية للدفاع خلال مراحل التحقيق والمحاكمة.

ولا يكفي للرد على ذلك القول إن المحامين حضروا جلسات المحاكمة؛ فحضورهم المتأخر لا يعيد إلى المتهم حقًا حُرم منه عند تدوين أقواله، ولا يزيل تلقائيًا ما يمكن أن يترتب على غيابهم من آثار في سلامة الاستجواب.

أما الثغرة الأخطر فتتعلق بصحة الاعترافات المنسوبة إلى المتهمين. فقد قدم عدد منهم شكاوى بشأن الإكراه وسوء المعاملة، وأنكروا صدور أقوال مثبتة في محاضر التحقيق عن إرادتهم الحرة. وترافقت هذه الشكاوى مع مؤشرات موضوعية تستوجب الفحص، بينها بدء 47 تحقيقًا من أصل 56 في ساعات الليل المتأخرة، وتسجيل توقيتات متطابقة لبدء استجواب أشخاص مختلفين أمام المحقق نفسه، فضلًا عن التشابه اللافت بين محاضر منسوبة إلى متهمين متعددين، وفي عينة شملت 34 حالة، بلغ متوسط التقارب بين محاضر السؤال والإجابات اللاحقة أمام النيابة نحو 85.4%.

والقاعدة الحقوقية هنا واضحة: لا يكفي وجود اعتراف مكتوب؛ بل يجب التثبت من صدوره بحرية، ومن مطابقته لما قاله المتهم فعلًا، ومن خلو الإجراءات من أي ضغط غير مشروع. ولهذا كان طلب الدفاع الحصول على تسجيلات كاميرات المراقبة وملفات التحقيق الأصلية في شكاوى سوء المعاملة طلبًا متصلًا مباشرة بجوهر القضية، وليس محاولة لتعطيل المحاكمة.

وثالث أوجه الخلل يتعلق بالمساواة بين الاتهام والدفاع. فقد بلغ حجم ملف القضية نحو ستة عشر ألف صفحة، بينها قرابة عشرة آلاف صفحة من المرفقات المالية، بينما تمسك المحامون بعدم تمكينهم من الحصول على نسخ كاملة من الأوراق. فكيف يمكن لمحامٍ أن يفحص آلاف المستندات والتحويلات المالية والأدلة الرقمية، ويقارنها ويستعين بالخبراء بشأنها، إذا لم تتوافر له الوسائل العملية اللازمة لدراستها؟.

إن السماح بالاطلاع المحدود لا يعادل بالضرورة التمكين الفعلي من إعداد الدفاع. والمحاكمة التي تملك فيها جهة الاتهام كامل الأدلة، بينما يواجه الدفاع قيودًا جوهرية في دراستها، تثير إشكالًا

قيد الانتهاك
نشرة دورية تصدر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان
العدد الثالث – نوفمبر / تشرين الثاني 2026

مقال

مباشرًا يتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم.
أما الخلل الرابع فيتصل بحق مواجهة شهود الإثبات واختبار مصداقيتهم. فقد أظهرت مناقشة شاهد التحريات الرئيسي أن الدفاع أثبت 349 سؤالًا، سُمح بتوجيه 194 منها، وانتهت 72 إجابة إلى عدم التذكر أو عدم العلم أو عدم القدرة على التحديد، بينما أحالت عشرون إجابة أخرى إلى المحاضر السابقة. كما أثار الدفاع تناقضات بشأن كيفية جمع التحريات ومصادر المعلومات التي استندت إليها.
وتزداد هذه المؤشرات مع عقد جلسات غير علنية والاستماع إلى شهود عن بُعد، رغم اعتراضات الدفاع. فالعلنية أصل دستوري، وسرية الجلسات استثناء يحتاج إلى مبرر قانوني، كما أن حق مناقشة الشهود لا يتحقق بمجرد السماح بطرح بعض الأسئلة، وإنما بتمكين الدفاع من اختبار الوقائع الجوهرية التي تتوقف عليها الإدانة.
وثمة مسألة لا تقل أهمية: الفصل بين المعتقد الديني والفعل الجنائي. فقد استند جانب من رواية الاتهام إلى الخطب والتعليم الديني وجمع الحقوق الشرعية والتواصل مع المرجعيات. وهذه الممارسات لا تصبح جرائم بمجرد ارتباطها بمعتقد فقهي أو مذهبي معين. وإنما يتعين إثبات الفعل المحظور والقصد الجنائي والعلاقة بينهما بالنسبة إلى كل متهم بصورة مستقلة.
إننا أمام قضية تتجاوز مصير المحكوم عليهم إلى الثقة في العدالة ذاتها. فإذا جاز إضعاف ضمانات الدفاع في محاكمة علماء دين اليوم، فإن الحماية القانونية لأي مواطن تصبح موضع تهديد غدًا.
والخلاصة أن مشروعية الحكم القضائي لا تُقاس بعدد سنوات السجن التي يقررها، بل بسلامة الطريق الذي أوصل إليه. فإذا ثبت أن حقوق الدفاع الجوهرية أُهدرت، وأن أدلة الإدانة لم تُختبر اختبارًا عادلًا، فإن الحكم يفقد أساسه المشروع مهما بلغت قسوته. فالعدالة لا تُولد من الإدانة؛ الإدانة المشروعة وحدها هي التي تولد من العدالة، كل الأحكام تعسفية وظالمة، يجب إلغائها، والإفراج الفوري عن كافة العلماء المعتقلين والناشطين.





قراءة في مرافعات الدفاع بقضية العلماء

من الاعتراضات الإجرائية إلى مساءلة الأدلة

تكشف المرافعات الثلاث، بحسب التقرير، نمطًا من الاعتراضات يبدأ من مشروعية الإجراءات والتحريات، ويمر بظروف الحصول على الاعترافات، وينتهي بالتشكيك في كفاية الأدلة لإثبات الجرائم المنسوبة إلى العلماء.

1) اعتراضات على إجراءات التحقيق

- اعتراضات على عدم إتاحة ملفات التحقيق الكاملة المتعلقة بالشكاوى المقدمة.
- مطالبة بتحقيق مستقل في مزاعم التعذيب والإكراه.
- فحص التسجيلات الأمنية وسجلات حركة المتهمين داخل مباني النيابة.
- مراجعة المحاضر إلكترونيًا وفنيًا للتحقق من ظروف إعدادها.
- التحذير من استخدام أقوال مطعون في صحتها ضد متهمين آخرين.

2) أين الجريمة؟ وأين الدليل؟

- رفض تحويل الأنشطة الدينية والعلمية والمالية المعروفة إلى أفعال جنائية دون أدلة مُحددة.
- التشكيك في الروايات المتعددة حول نشأة التنظيم المزعوم.
- غياب وقائع فردية تثبت انضمام كل متهم وعلْمه بالأغراض الجنائية المنسوبة إليه.
- رفض اعتبار العلاقات مع النجفف وقّم قرائن على التخابر دون إثبات أوامر محددة ومصدرها ومضمونها.

تناقضات زمنية في سردية التنظيم

- **2004** تأسيس المجلس الإسلامي العلمائي
- **2014** مرحلة الحل
- **2018–2019:** حديث عن تنظيم جديد أو إعادة تنظيم

3) من الحقوق الشرعية إلى اتهامات التمويل

- انتقاد الخلط بين جمع الخمس والحقوق الشرعية وبين تمويل أنشطة إرهابية محظورة.
- التحويلات المصرفية لا تثبت الجريمة بذاتها.
- ضرورة تحديد مصدر المال ومساره والجهة المستفيدة والغرض من استخدامه.
- الاعتراض على احتمال احتساب مبالغ أكثر من مرة عند انتقالها بين حسابات الشخص نفسه.
- تضخيم الأرقام لا يغني عن إثبات القصد الجنائي.

4 451 مادة خطابية في مواجهة اتهامات التحريض

451	231	1.18
مادة منشورة	ساعة	مليون كلمة

- بحسب الدراسة الفئية المقدمة من الدفاع، لم تُرصد دعوات إلى العنف داخل البحرين أو تعليمات لتجنيد الشباب في أنشطة محظورة ضمن المواد التي فُحصت.
- غالبية المواد تنّاولت موضوعات دينية وفقّهية وأخلاقية واجتماعية.
- مجرد وجود بلاغات جنائية لا يثبت ارتباطها بخطبة محددة أو بعالم دين بعينه.

5) الخلاصة والمطالب

ما الذي تتجاوزه القضية؟

- حرية المعتقد.
- التعليم الديني.
- استقلال المؤسسة الدينية.
- ضمانات المحاكمة العادلة.
- حق المجتمع في مساءلة المؤسسات الأمنية والقضائية.

المطالب الأساسية

- إسقاط الاتهامات.
- الإفراج الفوري عن العلماء.
- التحقيق المستقل في شكاوى التعذيب والإكراه.
- محاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات تثبت بحق المعتقلين وأسرهم.

> تتفق المرافعات على أن الخلط بين الأنشطة الدينية المشروعة والجرائم المنسوبة يوسع دائرة الاشتباه، ويمس حقوقاً أساسية تتجاوز مصير المتهمين أنفسهم.

أحكام الإدانة تعلن انهيار الشرعية الدستورية للعدالة

قراءة دستورية وحقوقية في قضية علماء البحرين

16 نوفمبر 2026 | أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية أحكامًا بالمؤبد على 64 شخصًا، والسجن 15 عامًا على 5 آخرين، مع غرامات ومصادرة تتجاوز 8 ملايين دينار بحريني.

الدستور

تطرح القضية سؤالًا جوهريًا: ما قيمة الضمانات الدستورية إذا صدرت أحكام بهذه الجسامة رغم اعتراضات موثقة على الاعترافات، وحضور المحامين، والاطلاع على الأدلة، وعلنية الجلسات، ومناقشة شهود الإثبات؟

64 حكمًا بالمؤبد

5 أحكام بالسجن 15 عامًا

8< ملايين دينار بحريني مصادرات وغرامات

194 / 349 أسئلة لشاهد التحريات / المسموح بها

72 إجابة: لا أتذكر/لا أعلم | 20 إحالة إلى محاضر سابقة

1) الضمانات الدستورية ذات الصلة

المادة 19: حظر التعذيب وبطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه.

المادة 20: قرينة البراءة، وحق الدفاع، ووجود محام في الجنايات.

المادة 105: الأصل في جلسات المحاكم هو العلنية.

المادة 22: حرية الضمير والشعائر والاجتماعات الدينية.

المادة 23: حرية الرأي والتعبير.

المادة 31: لا يجوز أن ينال تنظيم الحقوق من جوهرها.

الدستور ليس غطاءً للعقوبة، بل قيدٌ على سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

2) أين الخلل في المحاكمة؟

- اعتراضات على حرية الاعترافات ومزاعم الإكراه.
- إشكاليات حضور المحامين في جميع مراحل التحقيق.
- عدم الإتاحة العملية الكاملة للاطلاع على الأدلة وفحصها.
- جلسات غير علنية ومشاركة بعض المتهمين عن بُعد.
- سماع شهود إثبات عبر الاتصال المرئي.
- عدم السماح باستكمال بعض الأسئلة الجوهرية للدفاع.

معطيات فحص شاهد التحريات



3) من الضمانات إلى العدالة العملية

- حق الاطلاع لا يكتمل بمجرد رؤية ملف ضخم دون القدرة على فحصه ومراجعته.
- التحقق من التحويلات المالية أو الملفات الرقمية يتطلب وقتًا وأدوات دفاع فعّالة.
- عندما تُقيّد وسائل الفحص الجاد، تمس الأزمة مضمون العدالة الدستورية نفسها.

> **الدستورية لا تُستمد من مجرد وجود محكمة، بل من احترام الضمانات التي تجعل المحاكمة وسيلة لكشف الحقيقة.**

4) تجريم النشاط الديني؟

- ربط الخطب الدينية والتعليم الحوزوي وجمع الحقوق الشرعية بائهامات جنائية.
- الخمس لا يصبح تمويلًا للإرهاب لمجرد تحويله.
- الخطبة لا تصبح تحريضًا لمجرد تناولها الشأن العام.
- الدراسة الدينية في الخارج لا تتحول إلى تخابر لمجرد وقوعها خارج البلاد.
- التوسّع في الإشتباه قد يمس جوهر الحرية الدينية المكفولة دستوريًا.

المواد 22 و23 و31 في صلب النزاع

5) المفارقة الدستورية

المفارقة

رواية الاتهام

السعي إلى تعطيل أحكام الدستور وتغيير نظام الحكم.

حجج الدفاع والمنظمات الحقوقية

التمسّك بأحكام الدستور نفسها: منع الإكراه، حضور المحامين، إتاحة الأدلة، علنية المحاكمة، وحرية المعتقد.

إذا كانت حماية الدستور تبرر العقوبة، فإن احترامه في إجراءات المحاكمة يجب أن يكون المقدمة الأولى لهذه الحماية.

6) الخلاصة الحقوقية

ما الذي تكشفه الأحكام؟

- الأزمة لا تقف عند حكم جنائي قابل للطعن.
- الثقة في قدرة النظام الدستوري على حماية الحقوق أصبحت موضع سؤال.
- الشرعية الدستورية تُقاس بالتطبيق العملي للضمانات، لا بالنصوص وحدها.

الخلاصة النهائية

في القراءة الحقوقية الناقدة، تمثل أحكام الإدانة إعلانًا عن انهيار الشرعية الدستورية في تطبيقها العملي على هذه القضية.

> **المواطن لا يحتاج إلى دستور يذكر حقوقه ثم يتركها معلقة، بل إلى دستور يفرض احترام تلك الحقوق عندما تكون حريته ومستقبله وحياة أسرته على المحك.**